|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو**  **جنيف، 19-15 يوليو 2019** | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB19-2/21-A** |
|  | **1 أغسطس 2019** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| محضر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع الحادي والثمانين للجنة لوائح الراديو | |
| 19-15 يوليو 2019 | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ل. جينتي، الرئيسة  
 السيدة ش. بومييه، نائبة الرئيسة  
 السيد ط. العمري، السيد ل. ف. بورخون، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو،  
 السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب، السيد ن. فارلاموف

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر  
 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. راماج

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
 السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال ومعالجة التبليغات المتأخرة | - |
| 3 | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB19-2/6 + التصويب 1 + الإضافات 5-1 |
| 4 | القرار 80 (Rev.WRC-07) (وثائق) | RRB19-2/2، RRB19-2/9، RRB19-2/10، RRB19-2/11، RRB19-2/12+Corr.1، RRB19‑2/13، RRB19-2/14، RRB19-2/DELAYED/1؛ CR/443 |
| 5 | القواعد الإجرائية | RRB19-2/1 (RRB16‑2/3(Rev.11))، RRB19‑2/5؛ CCRR/62 |
| 6 | طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء بعض تخصيصات تردد الشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX في الموقع °122 شرقاً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB19-2/3، RRB19-2/18 |
| 7 | طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: تبليغ من إدارة اليونان بشأن التبليغ المقدم من إدارة فرنسا الذي تطلب فيه إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية HELLAS‑SAT‑2G (°39 شرقاً) (الوثائق RRB19-2/6 وRRB19-2/16 وRRB19-2/DELAYED/3 وRRB19-2/DELAYED/6 وRRB19-2/DELAYED/9) | RRB19-2/6، RRB19-2/16، RRB19-2/DELAYED/3،  RRB19-2/DELAYED/6،  RRB19-2/DELAYED/9 |
| 8 | طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يطلب إلغاء تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ARABSAT‑KA‑30.5E وARABSAT‑5A‑30.5E وARABSAT‑7A‑30.5E في المديين MHz 22 000‑17 700 وMHz 30 000‑27 500 | RRB19-2/6 + الإضافة 3،  RRB19-2/17،  RRB19-2/DELAYED/4،  RRB19‑2/DELAYED/5(Rev.1)، RRB19-2/DELAYED/8 |
| 9 | طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة أستراليا من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SIRION-1 في الخدمة | RRB19-2/8،  RRB19-2/DELAYED/7 |
| 10 | طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في النطاق Ka للشبكة الساتلية PSN‑146E في الخدمة (في الموقع المداري °146 شرقاً) | RRB19-2/15 |
| 11 | طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا يطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (°113 شرقاً) في النطاق Ku في الخدمة | RRB19-2/19،  RRB19-2/DELAYED/2 |
| 12 | التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 | - |
| 13 | تأكيد مواعيد الاجتماع القادم والتواريخ التقريبية للاجتماعات اللاحقة | - |
| 14 | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB19-2/20 |
| 15 | اختتام الاجتماع | - |

**1 افتتاح الاجتماع**

1.1 قامت **الرئيسة** بافتتاح الاجتماع في الساعة 0900 يوم الإثنين 15 يوليو 2019 ورحبت بالمشاركين.

2.1 وقام **المدير**، متحدثاً نيابةً عن الأمين العام أيضاً، بالترحيب بجميع المشاركين، بمن فيهم نائبة المدير المعينة مؤخراً، السيدة جوان ويلسون. وتمنى للجنة اجتماعاً مثمراً.

1.3 وهنأت **الرئيسة** وأعضاء اللجنة الآخرين السيدة ويلسون على تعيينها.

**2 اعتماد جدول الأعمال ومعالجة التبليغات المتأخرة**

1.2 وأشار **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إلى سحب مساهمتين من الولايات المتحدة قُدمتا أصلاً ليُنظر فيهما خلال الاجتماع الحالي (الوثيقتان RRB19‑2/4 وRRB19‑2/7). إذ وافقت إدارة الولايات المتحدة على الإجراء الذي اتخذه المكتب فيما يتعلق بالمسائل المعنية. ومضى ليسترعي الانتباه إلى ثمانية تبليغات متأخرة، وكلها تتعلق ببنود مدرجة بالفعل في مشروع جدول أعمال اللجنة.

2.2 **واتُفق** على تناول التبليغات الثمانية المتأخرة، للعلم، في إطار بنود جدول الأعمال التي تتعلق بها.

3.2 بعد ذلك، وإثر اعتماد اللجنة لجدول أعمالها، استرعت **الرئيسة** الانتباه إلى تبليغ متأخر آخر، من إدارة اليونان، يتعلق أيضاً ببند في جدول أعمال اللجنة. ودعت الأعضاء إلى البت في قبوله أو عدم قبوله.

4.2 ولم ير **السيد العمري** أي مانع من قبول التبليغ المتأخر الذي من شأنه أن يساعد على عرض الصورة كاملة بخصوص الحالة التي تتعلق به. وقال إن من المهم للغاية، بوجهٍ عام، قبول التبليغات المتأخرة إلى أقصى حدٍ ممكن، لأنها جاءت في كثير من الأحيان رداً على مساهمات أخرى قُدمت قبل الموعد النهائي الرسمي وكانت الفرصة الأخيرة لإدارة ما للدفاع عن مصالحها. ومن الواضح أن التبليغات المتأخرة يجب أن تتعلق ببند مدرج أصلاً في جدول أعمال اللجنة. ومع ذلك، رأى أن موعداً نهائياً ينبغي أن يتحدد لا تُقبل بعده التبليغات المتأخرة.

5.2 وقال **السيد بورخون** إنه يعارض تحديد موعد نهائي آخر للمساهمات في الاجتماعات؛ وينبغي أن يكون هناك موعد نهائي واحد تصبح بعده المساهمات تبليغات متأخرة، وينبغي البت في قبول الطلبات المتأخرة كُلاً منها على حدة. وجاءت معظم التبليغات المتأخرة رداً على وثائق سبق أن أُدرجت في جدول أعمال اللجنة في اجتماع معين، ومع ذلك، تميل بعض هذه التبليغات إلى تكرار حجج سابقة، وتركز فقط على توثيق الاستجابة لوثيقة مقابلة، ما يؤدي إلى أخذ وردّ بدون تقديم معلومات إضافية.

6.2 واتفق **السيد فارلاموف** مع السيد العمري على أن شيئاً ينبغي القيام به لترسيخ الانضباط فيما يتعلق بمعالجة التبليغات المتأخرة. وذكَّر بأن مساهمة كانت قد قُدمت في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن هذه المسألة. وقال، تتوقف مقبولية التبليغات المتأخرة أيضاً على اللغة التي قُدمت بها، وكما هو الحال في بعض الاجتماعات والمؤتمرات الأخرى، لعل اللجنة ترغب في أن تقضي بوجوب تقديم أي مساهمة متأخرة باللغة الإنكليزية على الأقل حتى يُنظر في إدراجها في جدول أعمال اجتماع معين. ومن شأن مثل هذا النهج أن ينسجم مع الفقرة 6.1 من أساليب عمل اللجنة على النحو المنصوص عليه في الجزء C من القواعد الإجرائية.

7.2 وذكَّر **المدير** بأن خدمات الترجمة في الاتحاد تلبي احتياجات الاتحاد بأكمله، وبتعذر ضمان ترجمة المساهمات في اجتماعات اللجنة إلا لمن يلتزمون بالمهلة المحددة بثلاثة أسابيع قبل الاجتماع.

8.2 وذكَّر **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بأن مهلة الثلاثة أسابيع لتقديم التبليغات إلى اجتماعات اللجنة قد حُددت لأغراض استكمال جدول أعمال أي اجتماع معين. ومُيِّز بالفعل بين التبليغات المتأخرة المتعلقة بالبنود المدرجة أصلاً في جدول أعمال اللجنة وتلك التي لم تكن كذلك. ويمكن النظر في تحديد موعد نهائي معين لتقديم التبليغات المتأخرة التي ترد على مساهمات مدرجة أصلاً في جدول الأعمال، اعترافاً بأهمية تمكُّن الإدارات من الرد على المساهمات التي قد تؤثر على مصالحها. وأصبح قبول التبليغات المتأخرة المتعلقة بالبنود المدرجة بالفعل على جدول الأعمال يُعتبر عرفاً الآن.

9.2 وذكّرت **السيدة بومييه** بأن النظر في بنود في جدول الأعمال قد أُجل في الماضي أحياناً إلى الاجتماع اللاحق عندما قُدمت تعليقات متأخرة تعذر أخذها في الاعتبار من إدارات يحتمل أن تتأثر. واتفقت مع المتحدثين السابقين على أن الإدارات ينبغي أن تتاح لها الفرصة للرد في شكل تبليغات متأخرة عندما يحتمل أن تتأثر مصالحها، ويمكن النظر في وضع مهلة لمثل هذه التبليغات تحديداً، تجنباً لما يُرى الآن من تقاذف بالأخذ والرد.

10.2 وقال **السيد هنري** إن قبول التبليغات المتأخرة أثناء كامل مجرى الاجتماعات مثير للجدل إلى حدٍ ما. ويمكن التفكير بما يقتضي أن التبليغات المتأخرة المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال يمكن أن تكون مستحقة الاستلام إلى أن تعتمد اللجنة جدول أعمالها بشكلٍ رسمي، وبعد ذلك توضع هذه التبليغات المتأخرة وأي تبليغات أخرى غير ذات صلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال تلقائياً على جدول أعمال الاجتماع التالي للجنة.

11.2 واتفقت **السيدة حسنوفا** على أن التبليغات المتأخرة المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة ينبغي قبولها ونشرها؛ ولكن بما أنها قد لا تُترجَم بالضرورة، ينبغي تقديمها باللغة الإنكليزية.

12.2 واقترح **السيد طالب** إمكانية السماح بمساهمة واحدة فقط، على سبيل المثال، كتبليغ متأخر يُقبَل من أي إدارة معينة.

13.2 وقال **السيد فارلاموف** إن اللجنة حرة في مواصلة عرفها المعمول به فيما يخص التبليغات المتأخرة المتعلقة بالبنود المدرجة أصلاً في جدول أعمال اللجنة. ولكن إذا قررت وضع مهلة تنتهي باعتماد جدول أعمالها، فإن قبول التبليغ يجب أن يعتمد على التاريخ والوقت المحددين لتقديمه وعلى لغته ومحتواه. لذلك يجب أن تصرّ اللجنة على تقديمه على الأقل باللغة الإنكليزية.

14.2 واتفق **السيد هوان** مع آراء السيد العمري فيما يتعلق بقبول التبليغات المتأخرة المقدمة رداً على مساهمات مدرجة بالفعل في جدول أعمال اللجنة. وقال إن الجزء C من القواعد الإجرائية يتناول قبول التبليغات المتأخرة، ويمكن قبولها للحصول على معلومات على أساس كل حالة على حدة وفقاً لتقدير اللجنة. لذلك فهو يتفق مع السيد بورخون. وينبغي عدم وضع أي حد على عدد التبليغات المتأخرة وينبغي عدم تحديد مهل متعددة للتبليغات المقدَّمة إلى اجتماعات اللجنة.

15.2 واتفق **السيد العمري** على تجنب المشاكل المتعلقة بالترجمة من خلال الإصرار على تقديم جميع التبليغات المتأخرة باللغة الإنكليزية على الأقل. ووفقاً لأساليب العمل القائمة للجنة، يعود للجنة البت فيما إذا كانت ستقبل التبليغات المتأخرة أم لا.

16.2 وبعد تعليقات إضافية من **السيد فارلاموف** و**المدير** و**السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** بشأن العرف الدارج في الاتحاد فيما يتعلق بالعمل باستخدام لغات العمل الرسمية الست أو الإنكليزية فقط، وترجمة وثائق اللجنة والتبليغات المتأخرة على وجه الخصوص، طلبت الرئيسة إلى الأعضاء العودة إلى مسألة قبول أو عدم قبول التبليغ المتأخر من اليونان الذي ورد باللغة الإنكليزية بعد اعتماد اللجنة لجدول أعمالها.

17.2 فقال **السيد هنري** سيصعب عليه قبول تبليغ متأخر استُلم بعد أن أقرت اللجنة رسمياً جدول أعمالها بما في ذلك الوثائق ذات الصلة التي سيُنظر فيها، وذلك من منطلق مبدئي وبغض النظر عن محتواه.

18.2 ووافقته **السيدة بومييه** قائلةً إنها لا ترغب في تشكيل سابقة يحتمل أن تكون خطرة. علاوةً على ذلك، يبدو أن التبليغ المتأخر المعني لا يضيف أي جديد إلى المادة التي سبق عرضها على اللجنة.

19.2 واتفق **السيد بورخون** في أن التبليغ المتأخر لم يأت بأي عناصر جديدة أساسية للمناقشة وبالتالي ينبغي رفضه. وينبغي إرسال رسالة واضحة إلى الإدارات مفادها أن التبليغات سيتعذر استلامها حالما يعتمد اجتماع اللجنة جدول أعمالها.

20.2 وقالت **السيدة حسنوفا** و**السيد العمري** و**السيد طالب** و**السيد فارلاموف** و**السيد ماكهونو** إن التبليغ المتأخر يبدو واضحاً نسبياً ولا يعدو كونه تكراراً لعناصر واردة في الوثائق التي سبق أن عُرضت على اللجنة. وبالتالي يمكنهم قبول التبليغ، تماشياً مع الفقرة 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية.

21.2 وإذ لاحظت **الرئيسة** انقسام اللجنة بشأن هذه المسألة، اقترحت أن تقبل اللجنة التبليغ المتأخر (الوثيقة RRB19‑2/DELAYED/9) بصفة استثنائية، للعلم، فيما ترسل رسالة واضحة إلى الإدارات بالانتهاء إلى ما يلي:

"لاحظت اللجنة العدد الكبير للمساهمات المتأخرة المقدمة إلى الاجتماع الحادي والثمانين، الذي شمل مساهمة متأخرة وردت بعد بدء الاجتماع واعتماد جدول الأعمال. وقررت اللجنة قبول هذه المساهمة المتأخرة على أساس استثنائي والنظر فيها للعلم. وحثت اللجنة الإدارات على الامتناع عن تقديم مساهمات متأخرة بعد موافقة اللجنة على جدول أعمال الاجتماع وقررت قبول مثل هذه المساهمات المتأخرة بشكلٍ مفرط في المستقبل على أساس كل حالة على حدة فقط. وينبغي تقديم جميع الوثائق المتأخرة باللغة الإنكليزية على الأقل.

وقررت اللجنة أن تراجع القواعد الإجرائية بشأن أساليب عملها تبعاً لذلك في اجتماعها الثاني والثمانين."

22.2 **واتُفق** على ذلك.

23.2 وهكذا **أقرت** اللجنة في نهاية المطاف جدول أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة RRB19‑1/OJ/1 (Rev.2).

**3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB19‑2/6 والتصويب 1 والإضافات 5-1)**

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد طي الوثيقة RRB19‑2/6 والتصويب 1 (بالإنكليزية فقط). وبالإشارة إلى الفقرة 2، سَرَّه أن يبلِّغ عن الالتزام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بجميع المهل الزمنية التنظيمية ومؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ الأرضية والفضائية. وفيما يتعلق بالفقرة 6، أشار بارتياح إلى نتائج عمل فريق خبراء المجلس المعني بالمقرر 482 وأشاد بجهود رئيسه السيد فارلاموف. وانتقل إلى الملحق 1 (ملخص الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الثمانين للجنة لوائح الراديو)، فذكر أن المعلومات العامة المتعلقة بالتبليغ عن المحطات الموجودة في الأراضي المتنازع عليها متاحة على بوابة SharePoint الخاصة باللجنة.

**الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB19‑2/6)**

2.3 ورداً على سؤال من **السيد فارلاموف** فيما يتعلق بالبند ط) من الفقرة 4 في الملحق 1، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب لا يزال يعمل على تحليل والسرد التاريخي وطريقة معالجة أصناف المحطات في خدمة العمليات الفضائية أو توفير وظائف التشغيل الفضائي. وإنه يأمل بموافاة اللجنة بالمعلومات في اجتماعها التالي، بحيث يمكن أن تقرر اللجنة آنئذ ما إذا كان ينبغي تعديل القواعد الإجرائية أم لا.

3.3 وقال **السيد هنري** لعل المدير يرغب في الإشارة في تقريره إلى المؤتمر WRC‑19 إلى أن المكتب واللجنة ينظران في الأمر.

4.3 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالبند ط) من الفقرة 4 في الملحق 1 بتقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن التحليل والسرد التاريخي وطريقة معالجة أصناف المحطات في خدمة العمليات الفضائية أو توفير وظائف التشغيل الفضائي، كلّفت اللجنة المكتب بأن يدرج هذا البند في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وأن يقدم أيضاً وثيقة بشأن هذا البند إلى الاجتماع الثاني والثمانين للجنة للنظر فيه."

5.3 **واتُفق** على ذلك.

6.3 ورداً على سؤال من **السيد هاشيموتو** بشأن البند ك) من الفقرة 4 من الملحق 1، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب قد وضع وثيقة عمل مراجعة بشأن الاعتبارات التنظيمية المتعلقة بالبندين .1.Aو2. و.1.Aو3. في الملحق 2 بالتذييل 4، وهي متاحة على بوابة SharePoint الخاصة باللجنة وسيناقشها فريق العمل المعني القواعد الإجرائية. وستعمَم وثيقة العمل المحدَّثة على أعضاء اللجنة في ضوء مناقشات فريق العمل.

7.3 وعقب المناقشات اللاحقة لفريق العمل (انظر الفقرة 5 أدناه)، اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالبند ك) من الفقرة 4 في الملحق 1 بتقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن استعمال البندين .1.Aو2. و.1.Aو3. في الملحق 2 بالتذييل 4 والممارسة الحالية للمكتب، ناقش فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية البند بالتفصيل وكلّفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه والنظر فيه في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة."

8.3 **واتُفق** على ذلك.

**معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 من الوثيقة RRB19‑2/6)**

9.3 وهنأ **السيد العمري** و**السيد هوان** و**الرئيسة** المكتب على الالتزام بالمهل التنظيمية ومؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ الأرضية والفضائية وأعربوا عن أملهم في أن يستمر هذا التقدم في المستقبل.

10.3 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"لاحظت اللجنة مع التقدير المعلومات المقدمة في الفقرة 2 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب وحقيقة أن المكتب تقيد بجميع المهل التنظيمية، حسب الاقتضاء، وبجميع مؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ. وكلّفت اللجنة المكتب بالاستمرار في التقيد بهذه المهل التنظيمية ومؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ."

11.3 **واتُفق** على ذلك.

12.3 وبعد مناقشة قصيرة بشأن بطاقات التبليغ عن المحطات الموجودة في الأراضي المتنازع عليها (البند أ) من الملحق 1 بالوثيقة RRB19‑2/6)، اتفقت اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي:

"لاحظت اللجنة كذلك أن المكتب لا زال يواجه صعوبات في معالجة المحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها أو التي تفضي إلى متطلب التنسيق فيما يتعلق بهذه الأراضي المتنازع عليها على النحو المبين أيضاً في الفقرة 2 من الوثيقة RRB19‑1/4. واللجنة، إذ تحيط على النحو الواجب بالرقم 11.0 من تمهيد لوائح الراديو، كلفت المكتب بأن يعدّ ويقدم إلى اجتماعها الثاني والثمانين ما يلي:

• مقترحات لمواءمة خريطة العالم المرقمنة للاتحاد (IDWM) مع خريطة الأمم المتحدة من حيث الأراضي المتنازع عليها بدءاً من الأراضي التي علّق بشأنها المكتب جميع التبليغات؛

• مقترحات بشأن تسجيل تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات، يمكن أن تشمل مشروع تعديل قاعدة إجرائية بشأن القرار 1 (Rev.WRC‑97)."

**تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (التأخير في الدفع) (الفقرة 3 من الوثيقة RRB19‑2/6)**

13.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 3 من الوثيقة RRB19‑2/6.

**تقارير بشأن التداخلات الضارة و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB19‑2/6)**

14.3 ذكر **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، مسترعياً الانتباه إلى الجداول من 1 إلى 4، أن 371 حالة من حالات التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو قد أبلغت إلى المكتب في الفترة من 1 يونيو 2018 حتى 31 مايو 2019.

15.3 ورحب **السيد طالب** **والسيد بورخون** بالمعلومات الواردة في الجداول من 1 إلى 4 في الوثيقة RRB19‑2/6، التي قُسمت بوضوح لتسهيل الرجوع إليها.

16.3 **وأخذت** اللجنة **علماً** مع التقدير بالمعلومات المقدمة في الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB19-2/6 وخاصة المعلومات الواردة في الجداول من 1 إلى 4.

**تداخل ضار بالمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB19‑2/6 والإضافات 1 و2 و5)**

17.3 استرعى **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الانتباه إلى الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB19‑2/6 التي ذكرت التحديثات المقدمة من البلدان المجاورة بشأن حالة التداخل التي سببتها المحطات الإيطالية منذ الاجتماع السابق للجنة، والإضافة 1 التي أبلغت فيها إدارة سلوفينيا عن عدم حدوث أي تغيير في حالات التداخل والشواغل المتعلقة باستخدام المحطات الإيطالية لترددات T-DAB غير المطابقة للخطة GE06. وأشار إلى أن المكتب قام بتحديث قائمة محطات إذاعة FM الصوتية ذات الأولوية في ضوء المعلومات الواردة من إدارة سويسرا بشأن تسوية حالة تداخل واحدة. وضمت الإضافة 2 إلى الوثيقة RRB19‑2/6 خارطة طريق محدثة مقدمة من إيطاليا تحدد الخطوات التي تتخذها لتسوية ما تبقى من حالات التداخل على ترددات التلفزيون وFM وT‑DAB. وأشار إلى تقارير إيطاليا التي تفيد بأن نتائج المحاكاة الإيطالية لسيناريو التداخل التلفزيوني تتناقض مع نتائج القياسات التي أجرتها كرواتيا في بعض المواقع المحددة. وفيما يتعلق بحالة إيطاليا وسلوفينيا عبر الحدود، لاحظ أن اللوائح الإيطالية بشأن إذاعة FM لا تسمح للسلطات الإيطالية بسحب تراخيص استخدام تخصيصات التردد حتى لو لم تلتزم باتفاق GE84، مما قد يؤدي إلى صعوبات قانونية في حل بعض حالات التدخل. وأشار أيضاً إلى أن إيطاليا قدمت الوثائق المتعلقة بالإجازات الجديدة التي تزيد خصائص القدرة لبعض محطات إرسال FM السلوفينية إلى المكتب للعلم باللغة السلوفينية فقط وتساءل عما إذا كانت اللجنة ترغب في تلقي تلك الوثائق كمواد داعمة.

18.3 وقدمت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية (TSD/BCD)**) الإضافة 5 للوثيقة RRB19‑2/6، التي تتضمن تقريراً عن اجتماع المكتب مع الإدارة الإيطالية والبلدان المجاورة لها يومَي 8 و9 يوليو فيما يخص التداخل الضار على خدمات الإذاعة الصوتية الذي تسببه إيطاليا لجيرانها. وقد نوقشت أربعة مجالات رئيسية. أولاً، فيما يتعلق بحالات التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية في نطاق FM، أشار المشاركون إلى عدم عقد اجتماع ثنائي وعدم تحقق تحسن حقيقي في حالات التداخل المبلغ عنها. وترد في الملحق 1 معلومات تفصيلية عن حالات التداخل. ثانياً، فيما يتعلق بالتخطيط لإذاعة DAB، حثت كرواتيا وسلوفينيا إيطاليا على إيجاد حلول لتمكينهما من استخدام الكتل الترددية لقناة 12 GE06 التي تتعرض حالياً للتداخل. وطُلب من إيطاليا إجراء قياسات مشتركة مع كرواتيا بهدف معالجة الاختلافات المحددة بشأن سيناريو التداخل التلفزيوني. ثالثاً، فيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى معالجة ما خلص إليه اجتماع أكتوبر 2018، قالت إن إيقاف تشغيل النطاق MHz 700 سيبدأ في عام 2020 وينتهي في عام 2022، وإن إيطاليا تعمل من أجل وضع خطة DAB جديدة في نطاق الموجات المترية (VHF)، وهو ما تأمل في إنجازه في عام 2021. رابعاً، فيما يتعلق بقضايا التقاضي، قالت إن سلوفينيا قد أعربت عن قلقها إزاء الدعاوى القضائية الأربعة عشر التي رفعها مشغلون إيطاليون ضد محطات سلوفينية تعمل وفقاً لخطة GE84. وأعربت سويسرا، المستهدَفة أيضاً بدعوى قضائية من شركة إيطالية، عن قلقها من هذا الشأن. وشجع المكتب إيطاليا وكرواتيا وسلوفينيا على تقديم المعلومات ذات الصلة من أجل التوصل إلى فهم أفضل للاختلافات في القياسات ووضع التوصيات والحصول على بيانات حقيقية عن محطات التشغيل.

19.3 وشكرت **الرئيسة** جميع الأطراف المعنية على جهودها المبذولة، ولكنها لاحظت أن البلدان المتجاورة ستبدأ، بمرور الوقت، في تشغيل تردداتها وفقاً للخطط، الأمر الذي يرجح ألا يحسن من وضع التداخل.

20.3 وشكرت **السيدة حسنوفا** المكتب على جهوده في حل قضايا التداخل الضار، بما في ذلك من خلال الاجتماع المتعدد الأطراف، ودعت إيطاليا إلى تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى البلدان المجاورة لها. ومضت تقول، ينبغي أن يواصل المكتب مساعدة الإدارات المعنية في جهودها التنسيقية وأن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.

21.3 شكر **السيد طالب** المكتب على الإجراء المتخذ بهذا الشأن وطلب أن يعرض التقرير عن الاجتماع المتعدد الأطراف في المستقبل العمل الذي يضطلع به المكتب والإدارات المعنية لإعطاء فكرة أوضح عن التقدم المحرز، بما في ذلك عن طريق تحديد الحالات التي سويت وتلك التي لجأت إلى التقاضي.

22.3 وأثنى **السيد بورخون** على إجراءات المكتب. وقال رغم أن المعلومات المتعلقة بحالات التقاضي قد تكون مفيدة، فإن تسوية مثل هذه الحالات ليست من شأن الاتحاد. لأن الاتحاد ليس وكالة إنفاذ؛ بل إنه يسعى لإشاعة روح تعاونية بهدف إيجاد حلول.

23.3 وقالت **الرئيسة** إن اللجنة لا تنظر في قضايا التقاضي وبالتالي فهي لن تستفيد من تلقي الوثائق المقدمة إلى المكتب للعلم باللغة السلوفينية. وفي رأيها، فإن المكتب أصلاً يبين بوضوح التقدم المحرز من خلال تحديث خارطة الطريق بانتظام وبيان الحالات التي سويت.

24.3 وقالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** إن الإضافة 5 للوثيقة RRB19‑2/6 قد صدرت بالإنكليزية فقط نظراً لضيق الوقت. وسيُبذل كل جهد ممكن في المستقبل لترجمة ملخصات الاجتماعات متعددة الأطراف في الوقت المناسب لاجتماعات اللجنة. ووافقت سلوفينيا وسويسرا على تزويد إيطاليا بقائمة من المحطات التي رُفعت دعاوى قضائية بشأنها، وقد فهمت أن السلطات الإيطالية ستسعى إلى منع المزيد من التصعيد في الموقف. وسيسعدها أن تقدم إلى اللجنة قائمة الدعاوى القضائية، إذا رغبت اللجنة في ذلك.

25.3 وقال **السيد فاسيلييف (رئيسة دائرة الخدمات الأرضية)**، رداً على السيد طالب، إن المكتب يحتفظ بقائمة الحالات ذات الأولوية ويبين جميع الحالات التي سويت في الفترة المشمولة بتقرير معين؛ وهذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني للمكتب.

26.3 وأشاد السيد العمري بجهود المكتب لحل حالات التداخل الضار بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وبالإشارة إلى عدم السماح للسلطات الإيطالية بموجب اللوائح الوطنية بإلغاء تراخيص استخدام تخصيصات التردد حتى لو لم تلتزم باتفاق GE84، قال إن من المهم إرسال رسالة واضحة مفادها أن أي تشريع وطني ينبغي أن يأخذ في الاعتبار على النحو الواجب لوائح الاتحاد وخططه واتفاقاته.

27.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذا الأمر إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإضافاته 1 و2 و5، لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الإدارات والمكتب في إطار الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن قدراً ضئيلاً من التقدم أُحرز في تسوية حالات التداخل الضار الصادر من محطات الإذاعة الصوتية لإيطاليا والذي تتعرض له البلدان لمجاورة لها. ولاحظت اللجنة أيضاً مع القلق الحالات التي أسفرت عن التقاضي في بعض الإدارات المعنية، وشجعت الإدارات على أن تستند تشريعاتها الوطنية إلى لوائح الراديو والاتفاقات والخطط الإقليمية للاتحاد. وشجعت اللجنة أيضاً الإدارات المعنية على بذل ما في وسعها لتسوية حالات التداخل الضار وكلفت المكتب بالاستمرار في مساعدة الإدارات المعنية في جهود التنسيق التي تبذلها والاستمرار في تقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة."

**تداخل ضار تسببت فيه الصين بمحطات البث الإذاعي HF لدى المملكة المتحدة (الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB19‑2/6)**

28.3 قال **السيد با (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب عقد اجتماع تنسيق يومَي 18 و19 يونيو بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لمعالجة مشكلة التداخل الضار. وأبدت الإدارتان استعدادهما للتعاون واتفقتا على مواصلة إجراء مناقشات على أساس ثنائي.

29.3 وشكر **السيد فارلاموف** المكتب على عقد الاجتماع. وقال، أظهرت النتائج الإيجابية التي تحققت بوضوح قيمة المناقشات الثنائية في تسوية حالات التداخل الضار.

30.3 وأيد **السيد هوان** تلك التعليقات مضيفاً أن النتائج الممتازة التي تحققت أظهرت أن اللجنة اتخذت القرار الصحيح في اجتماعها السابق.

31.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذا الأمر إلى ما يلي:

"عند النظر في الفقرة 3.4 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن حالة التداخل الضار الذي تسببه الصين لمحطات الإذاعة على الموجات الديكامترية التابعة للمملكة المتحدة، لاحظت اللجنة مع التقدير النتيجة الإيجابية التي توصل إليها الاجتماع التنسيقي الثنائي بين الإدارتين، وما أبدتاه من روح تعاون وحسن نية، وأعربت عن تقديرها لدور المكتب في تيسير الاجتماع. وشجعت اللجنة الإدارتين على مواصلة مناقشاتهما في اجتماعات ثنائية."

**تطبيق الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 والقرار 49 والرقم 6.13 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB19‑2/6)**

32.3 رحب **السيد ماكهونو** بالعمل الذي قام به المكتب لإلغاء الشبكات، لا سيما ما ألغي منها بموجب الرقم 6.13، حيث ساهم كل ذلك في تنظيف السجل الأساسي. وسأل كم من الوقت استغرق إجراء التحقيقات المعنية.

33.3 فقال **السيد فاليه (رئيسة دائرة الخدمات الفضائية)** إن التحقيقات ذات الحيثيات الواضحة بموجب الرقم 6.13 التي تؤدي إلى نتيجة إيجابية (إلغاء الشبكة) قد لا تستغرق أكثر من شهر أو شهرين. ويمكن أن تستغرق التحقيقات الأقل وضوحاً التي تتضمن رسائل تذكير وملفات غير مكتملة، وما إلى ذلك، ما بين ثلاثة إلى تسعة أشهر.

34.3 **وأخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB19-2/6 وأعربت عن تقديرها للمعلومات المقدمة.

**عمل المجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 6 من الوثيقة RRB19‑2/6)**

35.3 قدم **السيد فارلاموف**، الذي ترأس فريق خبراء المجلس المعني بالمقرر 482، الفقرة 6 من تقرير المدير. وكان فريق الخبراء اجتمع للمرة الثالثة في يونيو 2019 ووضع اللمسات الأخيرة على تقريره المرحلي إلى المجلس في دورته لعام 2019. وفي الجزء 1، أوصى التقرير المرحلي بإجراء تغييرات مختلفة على المقرر 482 للتعامل مع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الكبيرة/المعقدة، لكنه أوصى بعدم مراجعة المقرر في الوقت الحالي فيما يتعلق بالإجراء C (رسوم إضافية لفحص كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)). وتضمن الجزء 2 من التقرير المرحلي استنتاجات فريق الخبراء بشأن بطاقات التبليغ عن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض المعقدة على نحو استثنائي. وكان المجلس في دورته لعام 2019 ناقش التقرير واعتمد توصيات فريق الخبراء. وبذلك، عدل المقرر 482 فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المعقدة/الكبيرة عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ وأصدر تعليمات إلى المدير فيما يتعلق ببطاقات التبليغ عن الأنظمة الكبيرة بشكلٍ استثنائي المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأيد تعليمات اللجنة إلى المكتب بموجب الرقم 1.4 من لوائح الراديو القاضية بالاتصال بالإدارة المبلغة لهذه البطاقات، لتوجيه انتباهها إلى العواقب السلبية لبطاقات التبليغ هذه؛ وقرر مواصلة عمل فريق الخبراء بصلاحيات جديدة. وشكر موظفي المكتب الذين ساهموا في إنجاح عمل فريق الخبراء وكذلك عمل المجلس في دورته لعام 2019.

36.3 وقال **المدير** إن المكتب رحب بالخطوات التي اتخذها اللجنة فيما يتعلق باسترداد التكاليف على أساس العمل المنفَّذ والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء. وبفضل مصداقية أعضاء فريق الخبراء ورئيسه، أدرك المجلس بوضوح أن القصد الأساسي لا يتمثل في زيادة الإيرادات من استرداد التكاليف، بل في حل المشاكل الناتجة عن تقديم بطاقات التبليغ الكبيرة والمعقدة. وشكر رئيس فريق الخبراء وجميع الذين شاركوا في العمل.

37.3 وقام **السيد العمري** و**السيدة بومييه** و**السيد بورخون** و**السيد طالب** و**السيدة حسنوفا** و**الرئيسة** متحدثين بالنيابة عن اللجنة كلها، بتهنئة فريق الخبراء ورئيسه والمكتب على النتائج الإيجابية للغاية التي تحققت، وتمنوا لفريق الخبراء كل التوفيق في عمله مستقبلاً. وترددت على لسان **السيد هوان** أصداء تلك الملاحظات، مشدداً على أن اللجنة ينبغي أن تكرر تعليماتها إلى المكتب بموجب الرقم 1.4 فيما يتعلق بالاتصال بالإدارات التي تقدم بطاقات التبليغ الكبيرة والمعقدة.

38.3 وقال **السيد فاليه (رئيسة دائرة الخدمات الفضائية)** يبدو أن العمل المنفَّذ قد آتى ثماره بالفعل: إذ لم يتلق المكتب أية بطاقات تبليغ معقدة على نحو استثنائي منذ دورة المجلس لعام 2019، وتقلص أيضاً مقاس بطاقات التبليغ المستلَمة.

39.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذه الأمور إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة 6 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلق بعمل المجلس بشأن استرداد التكاليف الخاصة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، لاحظت اللجنة مع التقدير مخرجات فريق الخبراء التابع للمجلس برئاسة السيد ن. فارلاموف، فضلاً عن دعم المكتب الذي أسفر عن نتيجة مرضية واتخاذ قرار في دورة المجلس لعام 2019. واعتبرت اللجنة أن المقرر 482 المراجع الصادر عن المجلس يقدم التدابير اللازمة للحد من أثر بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المعقدة والكبيرة على معالجة بطاقات التبليغ وعلى الموارد المتاحة للمكتب. وأكدت اللجنة من جديد الحاجة إلى الممارسة الحالية للمكتب المتمثلة في الاتصال بالإدارات التي تقدم بطاقات تبليغ كبيرة ومعقدة عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وأعربت اللجنة عن تمنياتها بكل النجاح للسيد ن. فارلاموف ولفريق الخبراء التابع للمجلس في جهوده المستمرة وولايته الجديدة التي تشمل النظر في بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تتسم بالتعقيد بشكلٍ استثنائي."

**استعراض نتائج تخصيصات تردد الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار 85 (WRC‑03) (الفقرة 7 من الوثيقة RRB19‑2/6)**

40.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 7 تتضمن التقرير المعتاد الآن عن العمل المنجز بموجب القرار 85 (WRC‑03) ونتائج الاختبارات التي أجريت. وكان الجدول 8 في ذلك القسم عنصراً جديداً، حيث سرد جميع الحالات التي سبق نشرها أو التي لم تُنشر بعد، والشبكات التي تتعين معالجتها، وفق ترتيب الاستلام. وعرض الجدول التاريخ الأولي للاستلام؛ علماً بأن بعض طلبات التنسيق أو التعديل أعقبتها طلبات أخرى للتعديل مصحوبة بتحليلات تقنية تشير إلى أن المعلمات المعدلة لن تُحدِث مزيداً من التداخل وعليه فإن تاريخ الحماية الأصلي سيظل دون تغيير.

41.3 ورحب **السيد هاشيموتو** بالعمل الذي أنجزه المكتب، منوهاً ببلوغ محطة رئيسية حيث أتيحت للإدارات برمجيات التحقق المشار إليها في الفقرة 5 من *"يقرر"* من القرار 85 (WRC‑03). ويمكن الآن للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية أن يقرر ما إذا كان ينبغي تطوير برمجيات أخرى أم لا على أساس النسخة المقبلة من التوصية ITU‑R S.1503.

42.3 وقال **السيد فاليه (رئيسة دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب يعتزم تحديث البرمجيات المطورة استناداً إلى التوصية ITU-R S.1503-3، لكن المناقشات جارية بشأن البند 6.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 فيما يتعلق بالتقاسم بين الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد أخرى، وإن مراجعةً محتملةً للتوصية ITU‑R S.1503-3 على بساط البحث لدى فرقة العمل 4A. لذلك فإن المكتب في انتظار نتائج المناقشة في لجنة الدراسات 4 وفي المؤتمر WRC‑19 قبل إصدار دعوة استدراج عروض بشأن البرمجيات. وذكر أن الاستمرار في تطبيق القرار 85 (WRC‑03) قد طُلب من أجل ثلاثة أنظمة فقط، على النحو المشار إليه في الفقرة 7 من الوثيقة RRB19‑2/6.

43.3 وأشار **السيد فارلاموف** إلى أن فترة تبلغ حوالي أربع سنوات يمكن أن تنقضي في بعض الأحيان بين أول تاريخ استلام وتاريخ نشر الاستعراض بسبب متطلبات التنسيق بموجب الرقم 7B.9 من لوائح الراديو. وهكذا أثير سؤال عن كيفية احتساب التغييرات في المتطلبات والمعايير في السنوات المتبقية من فترة السنوات السبع التنظيمية. فإذا أمكن تقصير الفترة بين تاريخ الاستلام والفحص، من شأن تنسيق التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي أن يتحسن، بتسجيل عدد أقل من التخصيصات بموجب الرقم 41.11.

44.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب نفّذ القرار 85 وأبلغ اللجنة بذلك وفقاً للتعليمات التي تلقاها من اللجنة قبل بضع سنوات. وذكّر كيف تطورت الأمور على مر السنين، وقال لم تتح برمجيات تحقق لفترة طويلة. وعندما أصبحت متاحة، بدأ المكتب يستعرض بواسطتها بيانات المدخلات ووجد أنها يمكن أن لا تصلح للاستعمال أو يمكن أن تعطي نتائج لم تكن الإدارة المعنية قد قصدتها فيما يتعلق بعملياتها. وبالتالي، قد يلزم تبادل اتصالات مطولة بين الإدارة والمكتب قبل إجراء الاستعراض الرسمي. وهكذا استغرقت الفحوصات وقتاً، لكنها كانت ضرورية لتجنب المشاكل - بما في ذلك إمكانية تبليغ الحالات إلى اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها. وتابع يعلق بالتفصيل على الفحوصات التي أجراها المكتب بموجب القرار 85، وخاصة الفحص بموجب الرقم 7B.9 من لوائح الراديو الذي أجري على مراحل على النحو الذي قررته اللجنة في اجتماعها السادس والسبعين في نوفمبر 2017. وأشار إلى أنه يمكن تحديد ثلاث إدارات كحد أقصى حالياً على أنها إدارات يحتمل أن تتأثر بموجب الرقم 7B.9 من لوائح الراديو.

45.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذا الأمر إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 7 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن استعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار 85 (WRC‑03)، وشكرت المكتب على المعلومات المقدمة وأعربت عن تقديرها بوجهٍ خاص للمعلومات الواردة في الجدول 8 الجديد."

**القاعدة الإجرائية الممكنة بشأن الرقم 458.5 من لوائح الراديو (الفقرة 8 من الوثيقة RRB19‑2/6)**

46.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 8 من الوثيقة RRB19‑2/6 تحتوي على مشروع قاعدة إجرائية ممكنة لتوضيح عدم وجود توزيع ترددي لخدمتي استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والأبحاث الفضائية (المنفعلة) في نطاقَي التردد MHz 7 075‑6 425 وMHz 7 250‑7 075. وكانت الصياغة المقترحة مماثلة للصيغة المستخدمة في القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 149.5 من لوائح الراديو.

47.3 وشكر **السيد هوان** المكتب لتوضيح الحالة التنظيمية لخدمتي استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وأبحاث الفضاء (المنفعلة) في نطاقَي التردد المذكورين أعلاه وأعرب عن تأييده لوضع مشروع قاعدة إجرائية بشأن الرقم 458.5 بناءً على صياغة القاعدة المعنية بالرقم 149.5.

48.3 وأيد **السيد هاشيموتو** تلك التعليقات، مضيفاً أن اعتماد مثل هذه القاعدة الإجرائية سيكون مفيداً جداً للمكتب وللأعضاء.

49.3 وشكك **السيد بورخون** بالحاجة إلى قاعدة إجرائية بشأن الرقم 458.5 مستشهداً بالرقم 4.8، الذي ينص على أن "يعتبر تخصيص التردد تخصيصاً غير مطابق عندما لا يكون هذا التخصيص متوافقاً مع جدول توزيع نطاقات التردد أو مع الأحكام الأخرى من هذه اللوائح."

50.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 4.8 مدرجة في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 31.11. وتنص تلك القاعدة الإجرائية على أن الفحص التنظيمي ينبغي أن يشمل المطابقة مع جدول توزيع الترددات، بما في ذلك حواشيها وأي قرارات أو توصيات يحال إليها في حاشية من هذه الحواشي. ولم تشر الحاشية نفسها على وجه التحديد إلى وجود توزيع، وسعى مشروع القاعدة الإجرائية المقترح إلى توضيح الموقف. وبعد تعليق من **السيد فارلاموف**، قال وردت ثلاثة تبليغات تتعلق بتخصيصات لخدمتي استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والأبحاث الفضائية (المنفعلة). وسيكاتب المكتب الإدارات المعنية لتوضيح حالة تخصيصاتها الترددية وتحديث السجل الأساسي وفقاً لذلك.

51.3 وقالت **السيدة بومييه**، بعد أن رحبت بالإيضاحات الإضافية المقدمة، إنها ستؤيد وضع مشروع قاعدة إجرائية بشأن الرقم 458.5.

52.3 وقال **السيد العمري** إنه يرحب أيضاً بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن الرقم 458.5.

53.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذا الأمر إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة 8 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بخصوص المقترح المقدم من المكتب بوضع قاعدة إجرائية بشأن الرقم 458.5 من لوائح الراديو، قررت اللجنة أنه لا بد من إعداد قاعدة إجرائية لتوضيح عدم وجود توزيع تردد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في نطاقي التردد MHz 7 075‑6 425 وMHz 7 250‑7 075 وأن هذا الاستعمال لن يكون مطابقاً لجدول توزيع نطاقات التردد. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه والنظر فيه في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة."

**القسمان 9 و10 من الوثيقة RRB19‑2/6**

54.3 فيما يتعلق بالفقرة 9 من الوثيقة RRB19‑2/6 (اجتماع التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان) والفقرة 10 من الوثيقة RRB19‑2/6 (التنسيق بين إدارتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، **أخذت** اللجنة **علماً** بأن الاجتماع الحالي سيتناول كلا المسألتين في إطار بنود جدول الأعمال اللاحقة.

**معلومات عن تنفيذ القرار 40 (WRC‑15) (الإضافة 4 للوثيقة RRB19‑2/6)**

55.3 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الإضافة 4 للوثيقة RRB19‑2/6، التي عرضت معلومات وإحصاءات عن تنفيذ القرار 40 (WRC‑15). وتساءل عما إذا كان للمكتب أن يقدم أي إحصاءات ومعلومات إضافية لتيسير النظر في تنفيذ القرار 40 (WRC‑15) في المؤتمر WRC‑19.

56.3 وقال **السيد فارلاموف** إنه وجد صعوبة في العثور على بعض المعلومات المقدمة في الإضافة 4 للوثيقة RRB19‑2/6. وكان من الصعب استخلاص بيانات إحصائية عن عدد المواقع المدارية التي وُضعت في الخدمة بالتتابع باستخدام مركبة فضائية واحدة على صفحة الويب المرتبطة بالقرار 40 (WRC-15).

57.3 فقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب سيسعى إلى تحسين صفحة الويب قبل انعقاد المؤتمر WRC-19.

58.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذا الأمر إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في الإضافة 4 لتقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المعلومات والإحصاءات المتعلقة بتنفيذ القرار 40 (WRC‑15). وأشارت اللجنة إلى أنه من الصعب استخلاص بيانات إحصائية عن عدد المواقع المدارية التي توضع في الخدمة بالتتابع باستخدام مركبة فضائية واحدة من صفحة الويب المشار إليها وكلفت المكتب بتنقيح صفحة الويب لإدراج خاصية البحث هذه."

**نفاذ أعضاء اللجنة عبر الإنترنت إلى المنشورات الخاصة بالأقسام الخاصة والنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)**

59.3 بناءً على طلب من **السيد هنري** فيما يتعلق بنفاذ أعضاء اللجنة عبر الإنترنت إلى المعلومات في سياق عملها، **اتفقت** اللجنة على ما يلي:

"اعتبرت اللجنة أن الحاجة تدعو إلى أن يُتاح لأعضاء اللجنة النفاذ إلى المنشورات الإلكترونية للأقسام الخاصة وإلى النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب، وأنه بالإضافة إلى ذلك، ستكون معلومات النشر ذات الصلة مطلوبة على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق ببعض الحالات المعروضة على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بأن يمنح أعضاء اللجنة النفاذ إلى المنشورات الإلكترونية ذات الصلة المتعلقة بخدمات الأرض والخدمات الفضائية وأن يقدم في المستقبل أيضاً معلومات النشر ذات الصلة بالحالات قيد النظر في إطار اللجنة على أساس كل حالة على حدة."

60.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بتقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB19‑2/6 والتصويب 1 والإضافات 5‑1)، إلى جانب أن الإضافة 3 سيتناولها الاجتماع الحالي لاحقاً (انظر الفقرة 8 أدناه).

**4 القرار 80 (Rev.WRC-07) (الوثائق RRB19‑2/2، RRB19‑2/9، RRB19‑2/10، RRB19‑2/11، RRB19‑2/12 والتصويب 1، RRB19‑2/13، RRB19‑2/14، RRB19‑2/DELAYED/1؛ الرسالة المعممة 443)**

1.4 ووجهت **السيدة بومييه**، متحدثة بصفتها رئيسة فريق عمل اللجنة المعني بالقرار 80 (Rev.WRC‑07)، الانتباه إلى الوثيقة RRB19‑2/2 التي تتضمن مشروع تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC‑19 بشأن القرار 80 (Rev.WRC‑07) بصيغته المراجعة من اللجنة في اجتماعها الثمانين. ومنذ ذلك الاجتماع، أُرسلت الرسالة المعممة CR/443 إلى الإدارات وفيها دعوة إلى التعليق على مشروع التقرير، وقد ردت سبع إدارات بما يلي: الوثيقة RRB19‑2/9 من إدارة اليونان، والوثيقة RRB19‑2/10 من إدارة المملكة العربية السعودية، والوثيقة RRB19‑2/11 من إدارة عُمان، والوثيقة RRB19‑2/12 والتصويب 1 من إدارة الأردن، والوثيقة RRB19‑2/13 من إدارة قبرص، والوثيقة RRB19‑2/14 من إدارة فيتنام، والوثيقة المتأخرة RRB19‑2/DELAYED/1 (قُبلت للعلم) من إدارة جمهورية إيران الإسلامية. وبعد أن ذكرت باختصار أقسام مشروع التقرير التي تتعلق التبليغات بها، قالت إن فريق عمل اللجنة سيناقشها جميعها بالتفصيل.

2.4 وذكَّرت **الرئيسة** بأن جميع أعضاء اللجنة يمكنهم المشاركة في المناقشات المتعلقة بتقرير القرار 80 الصادر عن اللجنة حتى لو قدمت بلادهم مساهمة بشأنه، كما هو الحال في مناقشات اللجنة بشأن القواعد الإجرائية. ودعت الأعضاء إلى إبداء تعليقات عامة على التقرير والمساهمات الواردة، على أن تتناول اللجنة بعد ذلك المناقشات المفصلة في فريق العمل.

3.4 وأشار **السيد العمري** إلى أن بعض المساهمات الواردة المتعلقة بتطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو تقترح فرض حد زمني يعود 21 شهراً في الماضي، بينما يفضل البعض الآخر عدم تحديد حد زمني. وأن اتخاذ مثل هذا القرار يعود للمؤتمر وليس اللجنة. ولكن بناءً على طلب بعض الإدارات، ينبغي للجنة أن توضح في تقريرها الصعوبات التي ظهرت في تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق الحكم بأثر رجعي.

4.4 وقالت **السيدة بومييه** إن التقرير سيتضمن التعليقات التي وردت بقدر ما يُعتبر منها مناسباً لدى اللجنة، وسيعرض جميع المعلومات الممكنة عن القضايا المحددة في مضمونه. ولن تقترح اللجنة سبيلاً ممكناً للمضي قدماً في أي قضية معينة إلا عند التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

5.4 وقالت **الرئيسة** إن الهدف الأساسي هو تحديد المشكلات التي تواجهها اللجنة والتعليق عليها، دون السعي بالضرورة إلى حلها بنفسها.

6.4 واعتبر **السيد فارلاموف** أن اللجنة ينبغي أن تسعى إلى اقتراح حلول حيثما كان ذلك ممكناً، حتى وإن كان البت في اعتمادها من عدمه عائداً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

7.4 وعقب اجتماعات فريق العمل التابع للجنة المعني بالقرار 80 (WRC‑07) في 17 و18 و19 يوليو، **اتفقت** اللجنة أن تخلص، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في المساهمات المقدمة في الوثائق RRB19‑2/9 وRRB19‑2/10 وRRB19‑2/11 وRRB19‑2/12 وRRB19‑2/12(Corr.1) وRRB19‑2/13 وRRB19‑2/14 والوثيقة RRB19‑2/DELAYED/1 للعلم. واستعرض فريق العمل المعني بالقرار 80 (Rev.WRC‑07) برئاسة السيدة ش. بومييه، مشروع التقرير بشأن القرار 80 (Rev.WRC‑07) المقدم إلى المؤتمر WRC‑19 مع مراعاة التعليقات الواردة من الإدارات. ووافقت اللجنة على التقرير بشأن القرار 80 (Rev.WRC‑07) وكلفت المكتب بتقديم التقرير كمساهمة إلى المؤتمر WRC-19."

وشكرت الرئيسة، نيابةً عن جميع أعضاء اللجنة، السيدة بومييه على عملها وجهودها لاستكمال التقرير بشأن القرار 80، والسيدة ويلسون على عملها وجهودها لإعداد مخطط التقرير ومشاريعه الأولى.

**5 القواعد الإجرائية (الوثيقتان RRB19‑2/1 (RRB16‑2/3(Rev.11))، وRRB19‑2/5؛ والرسالة المعممة CCRR/62)**

**قائمة القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB19‑2/1 (RRB16‑2/3(Rev.11)))**

1.5 عقب اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية يوم الأربعاء 17 يوليو، أبلغ رئيسه، **السيد هنري**، أن فريق العمل قام، *في جملة ما قام به*، بتحديث قائمة القواعد الإجرائية المبينة في الوثيقة RRB19‑2/1 (RRB16‑2/3 (Rev.11)) لتعبِّر عن القرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن الرقم 458.5 والبندين .1.Aو2. و.1.Aو3. في الملحق 2 بالتذييل 4. ولم يتسع وقت فريق العمل لاستعراض قائمة القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالرقم 1.0.13 من لوائح الراديو. وبالتالي، فإن القواعد الإجرائية الوحيدة المحددة للتضمين في لوائح الراديو هي تلك المتعلقة بالقرار 49 (Rev. WRC‑15) والرقم 510.5، وقد أُدرجت في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC‑19.

2.5 وقالت **الرئيسة** إنها استعرضت قائمة القواعد الإجرائية المقترحة ولم تحدد أي قواعد أخرى ملائمة للإدراج في لوائح الراديو. ودعت الأعضاء لمراجعة القائمة بأنفسهم.

**مشروع القواعد الإجرائية وتعليقات الإدارات (الرسالة المعممة CCRR/62 والوثيقة RRB19‑2/5)**

3.5 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** مشروع القواعد الإجرائية المراجع بشأن الرقم 31.11 من لوائح الراديو والاتفاقين الإقليميين ST61 وGE84 الملحقين بالرسالة المعممة CCRR/62.

4.5 و**اعتُمد** مشروع القاعدة الإجرائية المراجعة بشأن الرقم 31.11، على أن يكون تاريخ نفاذ التطبيق 1 يناير 2017.

5.5 وفيما يتعلق بمشروع القواعد المراجعة لاتفاقي ST61 وGE84، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** اقتُرح تطبيق مشروع القواعد، الذي يهدف إلى تسهيل تطبيق إجراءات تعديل الخطة، فور الموافقة عليه. ووفقاً لمشروع القواعد، ستتحدد الفترة الأساسية لاستكمال إجراءات التنسيق بموجب كلا الاتفاقين بعام واحد، بالإضافة إلى 12 أسبوعاً لاستلام التعليقات الأولية بموجب اتفاق ST61 و100 يوم لاستلام التعليقات الأولية بموجب اتفاق GE84. وتلقى المكتب تعليقات على مشروع القواعد من ثلاث إدارات، على النحو الملحق بالوثيقة RRB19‑2/5. فاعتبرت إدارة أوزبكستان أن الإطار الزمني المحدد بعام واحد مقبول، لكنها اقترحت أن يكون تاريخ سريان تطبيق مشروع القاعدة المتعلقة باتفاق GE84 هو 31 ديسمبر 2019. واعتبرت إدارة الاتحاد الروسي أن مشروع القاعدة بشأن اتفاق GE84 ينبغي ألا يدخل حيز النفاذ قبل 1 يناير 2020. وستقوم إدارة أذربيجان قريباً بتقديم المزيد من المقترحات المحددة كتابياً إلى المكتب، ومفادها تمديد الإطار الزمني لاستكمال إجراءات التنسيق إلى عامين وأن يكون التاريخ الفعلي لتطبيق مشروع القاعدة بشأن اتفاق GE84 هو 31 مارس 2020.

6.5 ورداً على سؤال من **السيد بورخون**، قال إن الإطار الزمني المحدد بسنة واحدة المقترح لاستكمال إجراءات التنسيق كان شائعاً في الاتفاقات القديمة، وأشار إلى أن اتفاق GE06 قد نص على إطار زمني يمتد لسنتين. وإذا قررت اللجنة مهلة عامين، فليس هناك ما يمنع الإدارات من إكمال عملية التنسيق في وقت أقصر.

7.5 وشكرت **السيدة حسنوفا** المكتب على جهوده في تيسير اجتماعات التنسيق للبلدان ذات الأراضي المتنازع عليها وتلك التي تدور رحى النزاعات فيها، بما في ذلك بلدها. وقالت لا تكفي مهلة زمنية مدتها سنة واحدة بالإضافة إلى مائة يوم للبلدان التي تمر بظروف استثنائية وفي حالة نزاع كي تكمل إجراءات التنسيق، لا سيما عندما تثار اعتراضات لا أساس لها من بلدان غير البلدان المجاورة. ووفقاً لذلك، ينبغي تحديد مهلة عامين بالإضافة إلى 100 يوم لاستكمال إجراءات التنسيق بموجب اتفاق GE84؛ وينبغي أن يكون التاريخ الفعلي لتطبيق مشروع القاعدة الإجرائية هو 31 مارس 2020.

8.5 وقال **السيد فارلاموف** إن تمديد المهلة الزمنية لاستكمال التنسيق لمدة أقصاها سنتين بالإضافة إلى 100 يوم لن يكون له تأثير ضار على الإدارات القادرة على إكمال العملية في وقت أقصر، وستكون مفيدة للأخرى التي تتطلب المزيد من الوقت. واتفق على أن مشروع القاعدة الإجرائية لاتفاق GE84 يجب أن يسري اعتباراً من 31 مارس 2020.

9.5 واتفق **السيد العمري** على أن الإدارات ينبغي أن تمهَل عامين لاستكمال التنسيق واقترح تحديد 31 ديسمبر 2019 كتاريخ لسريان تطبيق مشروع القاعدة بشأن اتفاق GE84.

10.5 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** لعل اللجنة ترغب في تطبيق النهج نفسه في مشروع القاعدة الإجرائية المعني باتفاق ST61 وذلك المعني باتفاق GE84.

11.5 واتفق **السيد فارلاموف** بشأن الفائدة للإدارات إذا اتبعت اللجنة نهجاً متسقاً. وقال ينبغي تحديد مهلة أساسية مدتها سنتان بالإضافة إلى 12 أسبوعاً لاستكمال التنسيق فيما يتعلق باتفاق ST61، وينبغي تحديد 31 مارس 2020 كتاريخ لسريان تطبيق مشروع القاعدة الإجرائية.

12.5 وقال **السيد العمري** إنه يؤيد هذا النهج، ولكن ينبغي عدم فرض قيود على تطبيق القواعد بأثر رجعي.

13.5 **واتُفق** على ذلك.

14.5 وتمت **الموافقة** على مشروع القواعد الإجرائية للاتفاقين الإقليميين ST61 وGE84، بتاريخ سريان التطبيق في 31مارس 2020، وبتطبيق القواعد بأثر رجعي أيضاً على جميع تعديلات الخطة المنشورة في الجزء A.

15.5 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن عملها المعني بالقواعد الإجرائية:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB19‑2/1 (RRB16‑2/3(Rev.11)) مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية.

ناقشت اللجنة مشروع القاعدة الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/62، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقة RRB19‑2/5. واعتمدت اللجنة القاعدة الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في الملحقات من 1 إلى 3 بملخص القرارات هذا.

واستعرضت اللجنة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB19‑2/1 (RRB16‑2/3(Rev.11)) فيما يتعلق بالرقم 1.0.13 من لوائح الراديو، ومع ذلك، لم تُحدد اللجنة أي قواعد إجرائية ينبغي تضمينها في لوائح الراديو باستثناء القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار 49 (Rev.WRC‑15) والرقم 510.5 من لوائح الراديو المدرجيْن بالفعل في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC‑19."

16.5 **واتُفق** على ذلك.

**6 طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء بعض تخصيصات تردد الشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX في الموقع °122 شرقاً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقتان RRB19‑2/3، RRB19‑2/18)**

1.6 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB19‑2/3، التي طلب فيها المكتب من اللجنة أن تقرر إلغاء تخصيصات ترددية معينة للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. وفي عرض موجز لخلفية الحالة على النحو الوارد في الوثيقة، قال إن إدارة الصين أبلغت المكتب، في 17 أكتوبر 2017، أن الشبكة الساتلية ASIASAT‑AAA قد وُضعت في الخدمة يوم 9 أكتوبر 2017 في الموقع °122 شرقاً عبر الساتل ASIASAT 9. وبناءً على معلومات موثوقة، لم يتمكن المكتب من التعرف على نطاقات التردد على متن الساتل ASIASAT 9. ولاحظ المكتب أن إدارة الصين سجلت في نفس الموقع المداري، تخصيصات في نطاقات التردد المدرجة في الجدول 1 من الوثيقة بشأن الشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX. بيد أن المكتب لم يتمكن من العثور على دليل على وجود هذه نطاقات التردد على متن الساتل المشغَّل في الموقع °122 شرقاً قبل 9 أكتوبر 2017 (ASIASAT 4) على الرغم من أن تخصيصات التردد قد سُجلت باعتبارها وُضعت في الخدمة منذ وقت طويل يرقى إلى عام 1998. وفي 8 نوفمبر 2017 طلب المكتب من إدارة الصين، بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، تقديم معلومات تبين أن نطاقات التردد المنسوبة إلى الشبكة الساتلية ASIASAT‑AAA والشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX قد وُضعت في الخدمة أو تبين استمرار استخدامها. وبعد التبادل المطول للمراسلات مع إدارة الصين، التي ترد نسخ منها في الملحقات من 1 إلى 11 بالوثيقة، تمكن المكتب من التوصل إلى نتيجة بشأن وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ASIASAT-AAA في الخدمة، ولكنه لم يتمكن من تأكيد أن التخصيصات للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX في الموقع °122 شرقاً على نطاقات التردد المبينة في الجدول 1 قد وُضعت في الخدمة أو استمر استخدامها قبل قدوم الساتل ASIASAT 9 في 9 أكتوبر 2017. لذا فقد طلب إلغاء تلك التخصيصات.

2.6 ورداً على طلب المكتب بالإلغاء، قدمت إدارة الصين الوثيقة RRB19‑2/18 التي تطلب الاحتفاظ بتخصيصات التردد لعدد من الأسباب. إذ اعترضت الصين على طلب المكتب لأدلة تتعلق بساتل من الجيل السابق في الموقع °122 شرقاً، رغم أن المكتب أُبلغ بأن تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX كانت تشغَّل بكامل طاقتها عبر الساتل ASIASAT 9 قبل بدء التحقيق بموجب الرقم 6.13 في 8 نوفمبر 2017، على الرغم من فهم الصين بأن ذلك ليس القصد من الرقم 6.13 وأنه ينبغي تجنبه. وعلاوةً على ذلك، ما برحت الشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX مسجلةً في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) لأكثر من 15 عاماً في امتثال كامل لمتطلبات لوائح الراديو المعمول بها حينئذ. واستُكمل التنسيق كله ولم تثر الإدارات الأخرى أي شكاوى أو أسئلة بخصوص التخصيصات. ومن شأن إلغاء التخصيصات أن يؤثر سلباً على عدد من الخدمات الحرجة وأن يشكل تعارضاً بين القيود في السجل الأساسي وبين الاستخدام الفعلي.

3.6 ورداً على أسئلة من **السيدة بومييه** و**السيد العمري**، قال السيد لو، عندما بدأ المكتب تحقيقاً بموجب الرسالة المعممة CR/301 في عام 2009/2010، لم تكن لديه الأدوات اللازمة لتحديد نطاقات التردد الدقيقة على متن الساتل ASIASAT 4 في الموقع °122 شرقاً. أما الآن فلديه هذه الأدوات تحت تصرفه، وعجز عن العثور على أدلة على نطاقات التردد المخصصة للشبكات ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX على متن هذا الساتل. ولهذا السبب، بدأ تحقيقاً بموجب الرقم 6.13 يعيده في الزمن ثلاث سنوات إلى الوراء (أي فترة التعليق القصوى) وفق العرف الحالي. ولم يعثر على أي دليل على استخدام هذه التخصيصات في السنوات الثلاث السابقة لأكتوبر 2017، لكنه لم يتوغل في الرجوع إلى الوراء حتى عام 1998.

4.6 وتساءل **السيد فارلاموف** عن دواعي العرف الحالي المتمثل في العودة إلى الوراء ثلاث سنوات في حين تمهَل الإدارات المبلِّغة، وفقاً للرقم 49.11، فترة أقصاها 21 شهراً لإبلاغ المكتب بتعليق.

5.6 فقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن القصد من ذلك هو عدم تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي، ولكن لمجرد التأكد من صحة الموقف الذي ساد قبل تاريخ الوضع في الخدمة أو التعليق ولضمان أن الوضع التنظيمي كان باستمرار وضعاً سليماً.

6.6 وقالت **الرئيسة** إن النهج الحالي الذي اتبعه المكتب، بالعودة ثلاث سنوات إلى الوراء للتحقيقات في إطار الرقم 6.13، يبدو معقولاً. غير أن اللجنة ينبغي أن تشير في تقريرها إلى المؤتمر WRC‑19 بموجب القرار 80 (Rev.WRC‑07) أن تطبيق هذا الحكم قد تسبب في بعض الصعوبات.

7.6 ورداً على سؤال من **السيد بورخون**، قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب كان مقتنعاً، في عام 2009، بوجود ساتل في الموقع °122 شرقاً (ASIASAT 4). ولكن في 17 أكتوبر 2017، عندما أبلغته الإدارة الصينية بوضعها الشبكة الساتلية ASAISAT‑AAA في الخدمة في الموقع °122 شرقاً باستخدام الساتل ASIASAT 9، بدأ المكتب يتحرى بمزيد من التفصيل الشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX التي سُجلت في الموقع المداري ذاته أي الموقع °122 شرقاً، مما دفع إلى التحقيق بموجب الرقم 6.13. وأكد المكتب أن تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX في النطاقات المدرجة في الوثيقة كان يشغِّلها الساتل ASIASAT 9.

8.6 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن اللجنة لم تكن تقيّم وضع بطاقات التبليغ في الخدمة منذ عهد يرقى إلى عام 1998، بل كانت تسعى للحصول على إيضاح بشأن التشغيل المستمر لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX في الموقع °122 شرقاً مباشرةً قبل قدوم الساتل ASIASAT 9 في 9 أكتوبر 2017. ووفق فهمها فإن نطاقات التردد المدرجة في الجدول 1 من الوثيقة RRB19‑2/3 لم ترد في بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية ASIASAT-AAA.

9.6 وأكد **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** هذا الفهم. وبعد سؤال من **السيدة حسنوفا**، أكد أيضاً أن الشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX قد أكملت جميع أعمال التنسيق المطلوبة.

10.6 وفهم **السيد هوان** أن المكتب يطلب الإلغاء لأن إدارة الصين لم تستجب بشكلٍ مباشر وصريح لطلبات التوضيح بشأن ما إذا كانت التخصيصات في نطاقات التردد المخصصة للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX في الموقع °122 شرقاً على النحو الوارد في الجدول 1 في الوثيقة RRB19‑2/3 قد وُضعت في الخدمة أو استمر استخدامها قبل قدوم الساتل ASIASAT 9 في 9 أكتوبر 2017.

11.6 وذكر **السيد فارلاموف** أن إدارة الصين أبلغت المكتب في البداية عن وضع تخصيصات الشبكة الساتلية ASIASAT‑AAA في الخدمة، ولكن المكتب طلب توضيحاً بشأن وضع تخصيصات التردد في الخدمة للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX وهي التي سبق أن سُجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). علاوةً على ذلك، كان المكتب مقتنعاً في عام 2009 بوجود الساتل ASIASAT 4 في الموقع °122 شرقاً الذي ظل فيه حتى عام 2017. وطلب توضيحاً للأسباب التي دعت المكتب إلى إعادة النظر في استنتاجه السابق وتعامله مع شبكات ساتلية غير ASIASAT‑AAA. وأبرز أيضاً أنه ينبغي أن يبين السجل الأساسي الموقف المداري على الوجه الصحيح، فإن النظر جارٍ في إلغاء تخصيصات ترددية وُضعت في الخدمة وتشغَّل حالياً.

12.6 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن ساتلاً كان موجوداً بالفعل في الموقع °122 شرقاً في الفترة من عام 2009 إلى عام 2017. وعندما صدرت الرسالة المعممة CR/301 في عام 2009، كان المكتب يحدد أولويات الإجراءات التي تهدف إلى ضمان مطابقة السجل الأساسي للاستخدام الفعلي. وعليه، ركز المكتب في البداية على الحالات التي لم يكن فيها ساتل في المدار. ويجدر بالذكر أن الشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX لم يُبَت بشأنها قطعياً في عام 2009؛ بل اعتُبرت مجرد حالة غير ذات أولوية حيث جرى التحقق من وجود ساتل، ولم يُعتبر إجراء تحقيق بموجب الرقم 6.13 ضرورياً في ذلك الوقت. وعندما أبلغت إدارة المكتب بتغيير الساتل، التمس المكتب توضيحات بشأن جميع الشبكات الساتلية العائدة لتلك الإدارة في الموقع المداري نفسه لضمان عدم تأثر أي منها وبقاء السجل الأساسي صحيحاً. فالسجل الأساسي ليس لمجرد بيان الوضع التشغيلي في المدار ولكنه يشكّل قاعدة بيانات للحقوق التنظيمية المرتبطة بتخصيصات التردد التي تديرها الإدارات. وقد مُنحت هذه الحقوق التنظيمية باتباع الإجراءات المناسبة، ومنها ضمان استخدام السواتل فعلياً لتخصيصات التردد وعدم الاكتفاء بوضع ساتل في مدار.

13.6 واتفقت **السيدة بومييه** على أن السجل الأساسي ينبغي أن يبين الحقوق التنظيمية المرتبطة بتخصيصات التردد. وبغياب معلومات من إدارة الصين تؤكد الاستخدام المستمر لتخصيصات التردد المعنية قبل قدوم الساتل ASIASAT 9، يصعب على اللجنة أن تقرر الاحتفاظ بها والسماح للصين بالحفاظ على الحقوق المرتبطة بقيد في السجل الأساسي. وينبغي تقديم بطاقة تبليغ جديدة لتسجيل التخصيصات حسب الأصول.

14.6 وقال **السيد العمري** ينبغي توخي الحذر في إلغاء تخصيصات التردد للشبكات الساتلية المسجلة في السجل الأساسي قبل سنوات عديدة وفق النظام التنظيمي الساري في ذلك الوقت. علاوةً على ذلك، وبما أن إدارة الصين أكدت أن الشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX كانت قيد الاستخدام عبر الساتل ASIASAT 9 القادر على الإرسال في كامل مدى التردد GHz 12,75‑10,7، فإن السجل الأساسي يبين الاستخدام الحالي. ولذلك، فهو يؤيد الاحتفاظ بالتخصيصات، لأن إلغاءها سيؤثر سلباً على موثوقية السجلات في السجل الأساسي وسيكون له تأثير خطير على الإدارة ومشغلي الساتل المعنيين الذين قاموا بتطوير شبكاتهم الساتلية وتنفيذها بالاعتماد على قرارات مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد هذه في السجل الأساسي منذ عدة سنوات. وذكر أيضاً أن التوجه نحو إلغاء تخصيصات تردد السواتل العاملة سيؤدي إلى ظهور تباين بين المدخلات المدرجة في السجل الأساسي والاستخدامات الفعلية، وهو ما يتناقض مع القصد من الرقم 6.13 من لوائح الراديو. وقال مشيراً إلى أهمية التركيز على الاستخدام الحالي، ينبغي تجنب التفحص بأثر رجعي للتخصيصات المسجلة في السجل الأساسي قبل سنوات عديدة.

15.6 وقال **السيد طالب** إن الإلغاء سيؤثر تأثيراً ضاراً على إدارة الصين وقد يشكل سابقة. وأيد الاحتفاظ بتخصيصات التردد ريثما تقدم إدارة الصين مزيداً من المعلومات، وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو.

16.6 وأشار **السيد بورخون** إلى أن تخصيصات التردد قد وضعت في الخدمة في 9 أكتوبر 2017، أي قبل استحداث التحقيق بموجب الرقم 6.13. ونظراً لأن كل شيء كان يبدو على ما يرام عندما تلقى المكتب المعلومات وبدأ تحقيقه، فقد شكك في وجاهة تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي ولم يؤيد إلغاء تخصيصات التردد.

17.6 واقترح **السيد هاشيموتو** أن من الحكمة انتظار نتائج المناقشات في المؤتمر WRC-19 بشأن تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي قبل اتخاذ قرار.

18.6 ولاحظ **السيد هنري** أن الساتل ASIASAT 4 كان في موقعه حتى 9 أكتوبر 2017، غير أن خطة تردداته لم تتضمن النطاقات المدرجة في الجدول 1 من الوثيقة RRB19‑2/3. وقال، على الرغم من المعلومات التي قدمتها الإدارة الصينية، فقد تصرف المكتب تصرفاً سليماً، وكان لطلبه ما يبرره وهو سيؤيد إلغاء تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX في النطاقات المذكورة. ولا يشكل التشغيل المتأخر لتخصيص تردد لساتل ما أسباباً تنظيمية كافية تغني عن امتثال تلك التخصيصات للرقم 44.11 بشأن الوضع في الخدمة وللرقم 6.13 بشأن استمرارية الاستخدام.

19.6 واتفق **السيد هوان** على أن الإلغاء سيؤثر سلباً على الخدمات القائمة وسيشكل تعارضاً بين القيود في السجل الأساسي وبين الاستخدام الفعلي. واعتبر أن المكتب قد تصرف تصرفاً سليماً، لكنه أقر بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لم يتوصل بعد إلى استنتاج واضح بشأن التطبيق بأثر رجعي. وأيد المقترح الداعي إلى تأجيل اتخاذ قرار بشأن المسألة إلى ما بعد المؤتمر WRC‑19.

20.6 وأشار **السيد فارلاموف** إلى أن تخصيصات التردد قد أدخلت واستُخدمت بموجب نظام تنظيمي سابق. وفي عام 2009، تمكن المكتب من تأكيد وجود ساتل في الموقع °122 شرقاً، وبدا الوضع سليماً. ولكن المكتب عجز، بالأدوات الأكثر تطوراً بكثير تحت تصرفه الآن، من العثور على أدلة على وجود بعض النطاقات على متن الساتل في ذلك الموقع قبل 9 أكتوبر 2017. وحتى لو حدثت بعض الانتهاكات في الماضي، فقد أُطلق الآن ساتل جديد واتُبعت الإجراءات المناسبة. على الرغم من أن الحالة معقدة، إلا أنه يؤيد الاحتفاظ بتخصيصات التردد على أساس استثنائي.

21.6 وقال **السيد ماكهونو** إن الصين لم تؤكد حالة تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX قبل قدوم الساتل ASIASAT 9 في 9 أكتوبر 2017. وتنبغي إحالة هذه الحالة إلى المؤتمر WRC‑19 الذي من شأنه أن يقدم الإرشاد والتوجيه بشأن الرقم 6.13.

22.6 وإذ أشارت **السيدة حسنوفا** إلى أن تخصيصات التردد قيد الاستخدام وأن التنسيق المطلوب قد اكتمل، قالت ينبغي للجنة تأجيل قرارها إلى ما بعد المؤتمر WRC‑19.

23.6 وقالت **الرئيسة** ملاحظةً الآراء المتنوعة المعرب عنها، من الضروري لمصداقية اللجنة أن يُنظر إليها كهيئة لصنع القرار. وبناءً على ذلك، ينبغي ألا تحيل حالات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إلا كملاذ أخير. واقترحت أن تستنسب اللجنة اتخاذ قرار بإلغاء تخصيصات التردد، على أن تكلف المكتب بالاحتفاظ بها في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC‑19 لمنح إدارة الصين فرصة للطعن في القرار أمام المؤتمر.

24.6 وقال **السيد فارلاموف** إنه يتفق على أن اللجنة ينبغي النظر إليها كهيئة تتخذ القرارات. سوى أن النهج الأكثر إيجابية في هذه الحالة يتمثل في أن تكلف اللجنة المكتب بالاحتفاظ بتخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية المؤتمر WRC‑19 ريثما ينظر المؤتمر في هذه المسألة.

25.6 فقالت **الرئيسة** إن مقترحها يتضمن موقفاً أكثر حزماً من جانب اللجنة.

26.6 وأيدت **السيدة بومييه** مقترح الرئيسة واتفقت على أن إحالة الحالة إلى المؤتمر WRC‑19 لاتخاذ قرار من شأنها أن تبعث برسالة خاطئة بشأن قدرات اللجنة. وبناءً على المعلومات المتاحة، تصرف المكتب تصرفاً سليماً في تحقيقه بموجب الرقم 6.13. وفي رأيها، لم تتناول اللجنة تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي بل كانت تقيّم ما إذا كانت المتطلبات المتعلقة بالتشغيل المستمر لتخصيصات التردد قد استوفيت أم لا.

27.6 وأشار **السيد العمري** إلى أنه إذا ما سيكون هناك أي قرار يتخذه المؤتمر WRC‑19 بشأن مهلة زمنية لتطبيق الرقم 6.13 سيصبح ساري المفعول بعد المؤتمر، وبالتالي لن يسري على هذه الحالة، وتبعاً لذلك فهو لا يرى أي سبب لتأجيل القرار إلى ما بعد انتهاء المؤتمر WRC‑19. فإدارة الصين أكدت استمرار استخدام تخصيصات التردد وبالتالي لم يكن لدى اللجنة أي داع لإلغائها. ويبين السجل الأساسي الموقف الحالي وينبغي الاحتفاظ بالتخصيصات.

28.6 وإذ كرر **السيد هنري والسيد بورخون** و**السيد طالب** تعليقاتهم السابقة، قالت **الرئيسة**، رداً على تعليق من **السيد ماكهونو**، إن قرار اللجنة بتأجيل الإلغاء حتى آخر يوم من المؤتمر WRC‑19 بدلاً من إلغاء التخصيصات بأثر فوري، سيوفر على المكتب أعمالاً إضافية إذا طعنت إدارة الصين أمام المؤتمر WRC‑19 وقرر المؤتمر إسقاط قرار اللجنة.

29.6 واتفق **السيد هوان** على أن اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة يعود اللجنة، وليس للمؤتمر WRC‑19. ونظراً لأن المؤتمر WRC‑19 سينظر في تطبيق الرقم 6.13 بموجب تقرير اللجنة بشأن القرار 80 (Rev.WRC‑07)، ينبغي تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه الحالة إلى ما بعد المؤتمر WRC‑19.

30.6 وقال **السيد فارلاموف** إنه يفضل ألا تؤجل اللجنة قرارها إلى ما بعد المؤتمر WRC‑19.

31.6 واتفق **السيد هنري** على أهمية النظر إلى اللجنة كهيئة لصنع القرار بشأن هذه المسألة التي تتعلق بالحقوق والالتزامات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات. وفي رأيه، لم يطبَّق الرقم 6.13 بأثر رجعي. ويقال إن الفعل القانوني أو التنظيمي يكون بأثر رجعي عندما يمكن ممارسة آثاره على الحالات أو الوقائع التي تسبق تاريخ تطبيقه وعندما يكون المشرع قد أبدى رأيه صراحة بشأن هذه النقطة، وهو ما لا ينطبق على الرقم 6.13. وتشير المعلومات الموثوقة المتاحة إلى أن بعض تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX لم تكن في حالة استخدام متواصل، وبالتالي ليست ممتثلة للوائح الراديو وينبغي إلغاؤها. ولكنه على استعداد للموافقة على الطريقة التي اقترحها الرئيسة للمضي قدماً لأن هذا الإجراء سيرسل إشارة قوية من اللجنة بشأن أهمية الامتثال للوائح الراديو والحفاظ على مصداقية السجل الأساسي وموثوقيته وسلامته.

32.6 وإذ لاحظت **الرئيسة** انقسام اللجنة، اقترحت إمكانية التوصل إلى استنتاج يستند إلى قرارات بشأن حالات مماثلة في الماضي. ووجهت الانتباه في هذا الصدد إلى طلب إلغاء تخصيصات التردد للشبكتين INTELSAT8 328.5E وINTELSAT9 328.5E الذي نظرت فيه اللجنة في اجتماعها الثامن والسبعين عام 2018. وعلى الرغم من أن التخصيصات المعنية لم توضع في الخدمة على الإطلاق فقد تكون تلك الحالة ذات صلة.

33.6 وقال **السيد هاشيموتو** إنه من المؤكد أن هناك تشابهاً بين الحالة القائمة والحالة التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والسبعين، وبالتالي، ينبغي أن تتخذ اللجنة قراراً مماثلاً. وخلافاً لذلك، سيواجه المؤتمر إشكالاً.

34.6 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** لعل اللجنة ترغب أيضاً في النظر في حالة تناولتها في اجتماعها التاسع والستين عام 2015 بشأن وضع الشبكتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX. فذكَّر بأن المكتب لاحظ، عند تنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الرابع والستين بإلغاء تخصيصات التردد في نطاق تردد معين للشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ، أن إدارة الصين لديها نفس نطاق التردد المسجل لشبكتين أخريين مسجلاً في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في نفس الموقع المداري، وهما ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX، ما نتج عن ذلك بدء التحقيق بشأن هاتين الشبكتين الساتليتين بموجب الرقم 6.13.

35.6 واتفق **السيد فارلاموف** على تشابه بعض جوانب الحالة التي أبرزها السيد فاليه مع الحالة المعروضة الآن على اللجنة. إلا أن اللجنة تناقش حالياً إلغاء تخصيصات التردد التي كانت قيد التشغيل الكامل والمسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات. وقد يكون لقرار إلغاء هذه التخصيصات آثار على سلامة السجل ومصداقيته في المستقبل، وحث على توخي جانب الحذر.

36.6 وقال **السيد بورخون**، على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه مع الحالة التي نظرت فيها اللجنة في عام 2015، فإن الشبكات المعنية كانت قيد التشغيل ووُضعت التخصيصات في الخدمة قبل بدء التحقيق بموجب الرقم 6.13.

37.6 وقال **السيد العمري** إن إلغاء تخصيصات التردد قيد النظر سيشكل قراراً بأثر رجعي وينبغي تجنبه. ولو لم تقم الإدارة الصينية بإبلاغ المكتب بوضع الشبكة الساتلية ASIASAT‑AAA في الخدمة، لظل الوضع التنظيمي للتخصيصات قيد المناقشة دون تغيير. وإذ يشكك المكتب في تخصيصات ترددية مسجلة في السجل الأساسي قبل سنوات عديدة وفقاً للوائح المعمول بها في ذلك الوقت، فقد يبدو الأمر وكأن إدارة الصين تتعرض لعقوبة لأنها أبلغت المكتب بالاستخدام الحالي لتخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو.

38.6 وقال **السيد هنري** إنه لم يتوصل بعد إلى سبب استخدام مصطلح "بأثر رجعي" في سياق الرقم 6.13. فالرقم 6.13 ينص على أن "يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة"، لكنه لم ينص على مهلة زمنية في هذا الصدد. ولاحظ أيضاً أن الرقم 1.14 لم يحدد فترة زمنية للإدارة أو المكتب لبدء استعراض لإحدى النتائج بهدف ضمان صحة القيود المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات. وينبغي تفحص كل حالة على حدة.

39.6 وإذ اتفقت **الرئيسة** على أن الرقم 6.13 لا ينص على مهلة زمنية، تساءلت إلى أي مدى من المناسب العودة إلى الوراء في الزمن. وأيضاً، هل من المقبول التغاضي عن تقصير سابق في الامتثال للمتطلبات التنظيمية بمجرد تصحيح الوضع؟

40.6 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الصلاحية المتعلقة بتخصيص ما لا تُمنح بقيد مسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات، بل بالامتثال للوائح الراديو. وتوجد أحكام لتجنب المخالفات، بما في ذلك الرقم 1.14، ويمكن بموجبها استعراض النتائج بناءً على طلب إدارة أو بمبادرة من المكتب، والرقم 50.11، بشأن الاستعراض الدوري للسجل الأساسي من جانب المكتب. ولم تحدَد مهلة زمنية في أي منهما.

41.6 وقالت **السيدة بومييه** إنه لو بدأ المكتب تحقيقه في 8 أكتوبر 2017، لما وجدت اللجنة صعوبة في اتخاذ قرار بإلغاء التخصيصات. ولم تفهم كيف يمكن أن تغفل اللجنة عن أن تخصيصات التردد المعنية لم تكن قيد الاستخدام فوراً قبل قدوم الساتل ASIASAT 9 إلى الموقع المداري °122 شرقاً، واتفقت بشأن عدم وجود مهلة زمنية محددة للتحقيقات بموجب الرقم 6.13 أو الرقم 1.14. وأيدت الطريقة المقترح من الرئيسة للمضي قدماً في هذه المسألة.

42.6 وقال **السيد طالب** ينبغي أن تؤخذ الحالات المماثلة السابقة في الحسبان. بيد أن الموقف صعب بشكلٍ خاص: إذ شغَّل الساتل ASIASAT 9 تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX، ولكن حُددت مخالفة سابقة. وقال إنه لا يؤيد الإلغاء الذي يمكن أن يشكِّل سابقة قانونية، واقترح، كسيناريو لأسوأ الحالات، الحفاظ على التخصيصات في السجل حتى نهاية المؤتمر WRC‑19.

43.6 وحثت **الرئيسة** الأعضاء على الاتفاق على سبيل للمضي قدماً، يستوحى حسب الاقتضاء من الحالات المماثلة السابقة المحددة. وبناءً على ذلك، وبعد تعليقات إضافية من **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)،** و**السيد فارلاموف** و**السيد العمري**، اقترحت أن تخلص اللجنة بشأن هذا الأمر إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في المعلومات المقدمة من المكتب في الوثيقة RRB19‑2/3 وتلك المقدمة من إدارة الصين في الوثيقة RRB19‑3/18.

فيما يتعلق بطلب المكتب بإلغاء بعض تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX في الموقع المداري °122 شرقاً، أشارت اللجنة إلى أن المكتب طبق أحكام لوائح الراديو بشكلٍ سليم. وذكرت اللجنة أن إدارة الصين لم تقدم أي معلومات تبين أن تخصيصات التردد لا تزال قيد الاستخدام امتثالاً لأحكام لوائح الراديو لفترة ثلاث سنوات قبل 9 أكتوبر 2017.

أخذت اللجنة بعين الاعتبار أيضاً أن التخصيصات المعنية المسجلة في السجل الأساسي لفترة طويلة، قد وُضعت في الخدمة قبل أن يبدأ المكتب التحقيق بأسابيع قليلة في 8 نوفمبر 2017 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو وأن هذه التخصيصات لا تزال قيد التشغيل. ولاحظت اللجنة أيضاً استكمال جميع متطلبات تنسيق تخصيصات التردد وعدم ورود أي شكاوى من إدارات أخرى.

ومع ذلك، واستناداً إلى نتائج التحقيق الذي أجراه المكتب بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، خلُصت اللجنة إلى أن إدارة الصين لم تمتثل لأحكام لوائح الراديو على أساس أن تخصيصات التردد لم توضع في الخدمة لفترة تزيد عن 21 شهراً قبل إطلاق الساتل ASIASAT 9. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة إلغاء تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT‑AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX المبينة في الجدول 1 بالوثيقة RRB19‑2/3 وكلفت المكتب بتعليق هذا الإلغاء حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19."

44.6 **واتُفق** على ذلك.

**7 طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: تبليغ من إدارة اليونان بشأن التبليغ المقدم من إدارة فرنسا الذي تطلب فيه إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية HELLAS‑SAT‑2G (°39 شرقاً) (الوثائق RRB19‑2/6 وRRB19‑2/16 وRRB19‑2/DELAYED/3 وRRB19‑2/DELAYED/6 وRRB19‑2/DELAYED/9)**

1.7 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الفقرة 9 من تقرير المدير المقدّم إلى هذا الاجتماع والوارد في الوثيقة RRB19‑2/6 حيث تُعرض الإنجازات المحققة في اجتماع التنسيق الذي عُقد عملاً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الثمانين بشأن طلب إدارة فرنسا أن تقوم اللجنة بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية اليونانية HELLAS‑SAT‑2G (°39 شرقاً). وأُشير خلال اجتماع التنسيق، الذي عقد يومَي 27 و28 مايو 2019 بمشاركة المكتب، إلى أن مقترحات عديدة تحتاج المزيد من المناقشة، بما فيها مقترح قدمته إدارة اليونان في وقت متأخر. وتم التوصل إلى اتفاق مفاده تقديم التعليقات على المقترحات عن طريق المراسلة وعقد اجتماع تنسيق ثانٍ بمشاركة المكتب في باريس، ويخطط لعقده مبدئياً في نهاية سبتمبر/بداية أكتوبر 2019.

2.7 وقدم بعد ذلك الوثيقة RRB19‑2/16 التي تتناول فيها إدارة اليونان بالتفصيل ما قدمته إدارة فرنسا من حجج من أجل دعم طلبها إلغاء تخصيصات تردد اليونان، الذي نظرت فيه اللجنة في اجتماعها الثمانين. ومن جملة ما خلصت إليه إدارة اليونان أنها تؤمن إيماناً راسخاً بأن اللجنة لديها في الاجتماع الحالي من المعلومات أكثر مما يكفي لتأكيد استمرار سلطة تسجيل الشبكة الساتلية HELLAS‑SAT-2G بأكملها ولتقبل الحجج التي تُظهر أن الشبكة قد أعيد إدخالها في الخدمة بشكلٍ كامل في الوقت المناسب نظراً إلى إطلاق الساتل Hellas Sat 4 وتشغيله.

3.7 وعلى نحو ما ورد في الوثيقة RRB19‑2/16، فإن الوثيقة RRB19‑2/DELAYED/3 (التي تناولتها اللجنة للعلم) تتضمن رد إدارة اليونان على التحقيق الذي قام به المكتب بتكليف من اللجنة بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو عقب اجتماع اللجنة الثمانين. وخلصت اليونان في التبليغ المتأخر إلى أنه من الواضح أن المركبة الفضائية Hella Sat قد التزمت بالبيانات المدخلة في السجل الأساسي الدولي للترددات بخصوص الشبكة اليونانية، وأكدت أنه من غير الملائم، من حيث الإجراءات المعمول بها، أن يعيد المكتب فتح التحقيقات القديمة جداً والمغلقة منذ وقت طويل، بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، من أجل إعادة تقييم الظروف التي ربما كانت موجودة قبل سنوات مضت.

4.7 وفي الوثيقة RRB19‑2/DELAYED/6 (التي تناولتها اللجنة للعلم)، ردت الإدارة الفرنسية على مساهمات إدارة اليونان، وأعربت عن استعدادها مواصلة جهود التنسيق وشرحت سبب انتظارها حتى عام 2019 لتطلب إلغاء تخصيصات التردد اليونانية، وعلقت على طائفة من تفاصيل المسألة.

5.7 وفي الوثيقة RRB19‑2/DELAYED/9 (التي تناولتها اللجنة للعلم)، أحاطت إدارة اليونان علماً بتبليغ فرنسا المتأخر، وأكدت أن جميع النقاط المثارة في التبليغ قد أُجيب عليها في التبليغات التي قدمتها اليونان إلى هذا الاجتماع، وطلبت من اللجنة مرة أخرى أن ترفض طلب فرنسا إلغاء التخصيصات اليونانية.

6.7 واختتم السيد فاليه باقتراحه أن الطريقة المثلى للمضي قدماً قد تكون هي حث الإدارتين على مواصلة التنسيق، نظراً إلى أن الإدارتين على استعداد للتنسيق ولكن من غير المتوقع أن تتراجعا عن موقفهما إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التنسيق.

7.7 واقترحت **الرئيسة** أن تحث اللجنة كلتا الإدارتين على مواصلة جهود التنسيق، وأن تنظر اللجنة في النتائج التي يتم التوصل إليها عندما تجتمع في اجتماعها الثاني والثمانين.

8.7 وسأل السيد **فارلاموف** ما إن كان المكتب راضياً عن رد إدارة اليونان على التحقيق الذي جرى بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

9.7 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن الجواب على هذا السؤال يعتمد على ما يمكن انتظاره من إدارة ما تقوم بالرد على تحقيق بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. فمن ناحية، قدمت اليونان معلومات مفصلة عن العمليات الحالية بخصوص الترددات قيد الدراسة. ومن ناحية أخرى، لم تقدم أي معلومات عن وضع النطاق Ka في الخدمة في عام 2013، مع التأكيد على أنه لا يمكن إجراء تحقيق في عام 2019 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو بشأن أحداث جرت في عام 2013.

10.7 وإجابة على سؤال طرحه **السيد طالب**، قال السيد فاليه إنه لا يوجد مهل تنظيمية بشأن المدة الزمنية السابقة التي يمكن أن تغطيها التحقيقات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ومن الناحية العملية، لا يملك المكتب الموارد التي تتيح له التحقيق في جميع الحالات التي يعود تاريخها إلى سنين عديدة مضت.

11.7 ووافق **السيد هوان** على اقتراح الرئيسة بانتظار نتائج اجتماع التنسيق المخطط له أن يجري في سبتمبر/أكتوبر 2019.

12.7 وأشار **السيد العمري** إلى أن الممارسة الحالية للمكتب بشأن التحقيقات بموجب الرقم 6.13 هي عدم النظر في فترة تفوق ثلاث سنوات مضت، وأنه ينبغي تطبيق المعاملة المتساوية على جميع الحالات. وسأل عما يجري القيام به بشأن النطاقين اللذين استشهدت اليونان بشأنهما بالمادة 48 من دستور الاتحاد. وبحسب ما يرى، ووفقاً للقرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، يتعين على المكتب عدم مواصلة أي تحقيق عندما يُستشهد بالمادة 48.

13.7 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن نطاق التحقيق الذي يجريه المكتب وفقاً للتعليمات الصادرة عن اللجنة في اجتماعها الثمانين يرد في رسالة المكتب الموجهة إلى إدارة اليونان رقم 11SG(SPR)O-2019‑001151 المؤرخة 29 مارس 2019. وذكرت الرسالة أن اللجنة تحيط علماً باستشهاد اليونان بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يخص النطاقين GHz 21,2‑20,2 وGHz 31‑30. ورغم ذلك، لم تتخذ اللجنة قراراً واضحاً بشأن نطاقي التردد هذين.

14.7 وقالت **الرئيسة** إن اللجنة لم تناقش تلك المسألة بالتحديد. ووفقاً لما ترى، فإن استشهاد إدارة اليونان بالمادة 48 من دستور الاتحاد بخصوص النطاقين يعني أن اللجنة ستعتبر هذا الجانب من المسألة مغلقاً.

15.7 واستنتجت **السيدة بومييه** من توضيحات المكتب أنه لم يكن ليجري تحقيقاً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو بخصوص فترة تعود إلى ست سنوات بمبادرة منه. وسألت عما إذا كان المكتب سيفعل ذلك لو كانت فرنسا قد قدمت طلبها مباشرةً إلى المكتب.

16.7 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنه عندما يتسلم المكتب طلباً من إدارة ما بإجراء تحقيق، يتيقن أولاً مما إذا كان قد أجرى تحقيقاً بشأن المسألة ذاتها في الماضي أم لا. وإن كان قد أجرى تحقيقاً، فإنه يرسل نتائج التحقيق إلى الإدارة المعنية. وبالتالي، في الحالة الراهنة، كان المكتب سيبلغ إدارة فرنسا أنه قد جرى الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد بخصوص بعض النطاقات وأن المكتب بالتالي يعتبر المسألة مغلقة بخصوص هذا الشأن. وإذا كانت إدارة فرنسا غير راضية عن ذلك الرد، يمكنها أن ترفع المسألة إلى اللجنة لتنظر فيها. وأما بالنسبة إلى الأجزاء المتبقية من الطلب، ففي حال عدم إجراء تحقيق مسبقاً كان المكتب سيرسل طلب إدارة فرنسا إلى إدارة اليونان نظراً إلى أنه ليس هناك مهلة زمنية بشأن تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو، مشيراً إلى أن المسألة قيد التحقيق بطلب من فرنسا، وليس بمبادرة من المكتب. وفيما يخص المسألة المحددة قيد الدراسة، كان المكتب سيشير إلى أنه عند النظر في وضع الشبكة HELLAS‑SAT‑2G في الخدمة قد نظر في مديات التردد للساتل المستعمل في الموقع المداري قيد الدراسة، ولكن ليس في نطاقات التردد المحددة، وهو ما تضعه الإدارة الفرنسية محل التساؤل. وبما أن التحقيق يتضمن معلومات جديدة مقارنة بالتحقيق الأولي الذي أجراه المكتب، سيرسل المكتب طلب إدارة فرنسا إلى إدارة اليونان.

17.7 وأشار **السيد** **فارلاموف** إلى أن الرقم 6.13 من لوائح الراديو قد ورد في صيغ عديدة على مر السنوات، وأن الصيغة الحالية يمكن بالتالي ألا تكون قابلة للتطبيق لما حصل في الماضي بلا حدود. ومن وجه نظر عملية، جميع الأنشطة محدودة وفقاً للموارد المتاحة، وإن لم يجرِ المكتب تحقيقاً لأنه لا يملك الموارد الكافية فهو يُفترض أن يُعلم اللجنة بذلك.

18.7 وقال **السيد هنري**، معلقاً تعليقاً عاماً لا يتصل مباشرة بالحالة قيد الدراسة، إنه على ما يذكر لم تتخذ اللجنة أي قرارات نهائية بشأن الطريقة التي ينبغي لها أن تتعامل مع الحالات التي يجري فيها الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد.

19.7 وقالت **الرئيسة** إنها على ما تذكر لم تقرر اللجنة بشكل واضح أنها ستعتبر أي حالة يستشهد بشأنها بالمادة 48 من دستور الاتحاد مسألة مغلقة، ولكنها استنتجت أن اللجنة لا يمكنها مواصلة النظر في المسائل عندما يُستشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد. وإن الحالة فيما يتعلق بالمادة 48 من دستور الاتحاد غير مرضية، وهذا ما دعا اللجنة إلى إثارتها في تقريرها المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن القرار 80.

20.7 وأشار **السيد هاشيموتو** إلى أنه رغم طلبات الإلغاء التي قدمتها إدارة فرنسا في تبليغاتها، أُشير في الفقرة 9 من الوثيقة RRB19‑2/6 إلى أن الحلول التقنية للمشكلة قد تكون ممكنة. وأفضل طريق للمضي قدماً هو بالتالي السعي إلى التوصل إلى اتفاق على المستوى التقني.

21.7 واتفق **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** مع السيد هاشيموتو في الرأي، مشيراً إلى أن السواتل كانت بالفعل في المدار وأن السعي إلى حل المسألة على المستوى التنظيمي سيكون معقداً للغاية.

22.7 وقال **السيد** **بورخون** إن اللجنة ليس لديها جميع المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ أو عدم اتخاذ قرار بإلغاء التخصيصات اليونانية على نحو ما طلبت فرنسا، والقرار الوحيد الذي بمقدورها اتخاذه هو عدم مواصلة المناقشة بشأن النطاقات التي تم الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد بشأنها. ولكن كما ذُكر، فإن السواتل في المدار في المواقع المعنية. وأخذاً بعين الاعتبار الأهداف الأساسية للاتحاد بخصوص تأمين كفاءة استعمال الموارد والتعاون وما إلى ذلك، فإنه يدعم مقترح الرئيسة الأولي بتشجيع الإدارات المعنية على مواصلة السعي إلى تحقيق اتفاق على المستوى التقني/مستوى التنسيق.

23.7 وأيّدت **السيدة بومييه** كذلك مقترح الرئيسة الأولي، مع إرجاء اللجنة قرارها بشأن المسألة إلى الاجتماع الثاني والثمانين للجنة، حيث سيكون اجتماع التنسيق الثاني قد عُقد. وليس بمقدور المكتب بتاتاً أن ينهي التحقيق في الوقت الراهن كما تطلب إدارة اليونان. وينبغي للجنة بدلاً من ذلك أن تواصل تشجيع الإدارتين على التنسيق بحسن نية. وأشارت أيضاً إلى أن اليونان لم تعالج ما حددته فرنسا من مسائل أدت إلى إجراء التحقيق الحالي بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. وفيما يخص المسائل ذات الصلة بالمادة 48 من دستور الاتحاد بشكل عام، وافقت السيدة بومييه على أن اللجنة لم تبت بوضوح بشأن هذا الموضوع، ولكنها ترفع المشاكل التي واجهتها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بموجب القرار 80.

24.7 وقالت **السيدة حسنوفا** إنه ينبغي شكر المكتب على كل ما قدمه من دعم إلى الإدارتين المعنيتين فيما يتعلق بجهودهما الرامية إلى التوصل إلى اتفاق على المستوى التقني. وفي الوقت الراهن، ينبغي للجنة أن تشجع الأطراف على مواصلة هذه الجهود وأن تطلب من المكتب تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى اللجنة في اجتماعها الثاني والثمانين.

25.7 ويرى **السيد العمري** أنه، وفقاً لقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 والقرارات الماضية الصادرة عن لجنة لوائح الراديو بشأن قضايا مماثلة، ينبغي للجنة أن توافق على إغلاق ملف التحقيق بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو فيما يخص النطاقين اللذين استشهد بشأنهما بالمادة 48 من دستور الاتحاد، إذ إن اتخاذ القرارات بالإشارة إلى هذه المادة لا يقع ضمن اختصاصها.

26.7 ويرى **السيد فارلاموف** أن المسائل المتعلقة بالمادة 48 من دستور الاتحاد واضحة بما فيه الكفاية، حتى أن اللجنة قد أقرّت في اجتماعها الثامن والسبعين أنه لا يدخل ضمن ولايتها اتخاذ قرارات فيما يتعلق بتلك المادة. وعلاوةً على ذلك، فإن اللجنة تضطلع بمسؤولياتها بشكلٍ كامل فيما يتعلق بالفقرة 6.1 *مكرراً* من الجزء C من القواعد الإجرائية المرتبطة بالشفافية في عملها، نظراً إلى أن جميع الوثائق المعروضة على الاجتماع غير مقيدة. ومع ذلك، اقترح أنه ينبغي معاملة كلتا الإدارتين على قدم المساواة، عن طريق التأكد من صحة كل ما يتعلق بالشبكة الفرنسية ATHENA‑FIDUS‑38E، ولهذا سأل إن كان قد أُجري تحقيق بشأن هذه الشبكة.

27.7 وقال **السيد** **فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب قد نظر في وضع الشبكة ATHENA‑FIDUS‑38E في الخدمة، وأبلغت إدارة فرنسا المكتبَ في عام 2015 أن الشبكة تُستعمل لأغراض الدفاع الوطني. ووفقاً لممارسة المكتب في ذلك الوقت، أي قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، أبلغ المكتب إدارة فرنسا أنه قد فهم إشارتها إلى الاستعمال العسكري على أنه استشهاد غير مباشر بالمادة 48 من دستور الاتحاد من أجل تلك الشبكة، وأغلق المكتب ملف المسألة على هذا الأساس. وهذا كان نهج المكتب في ذلك الوقت، ولم ينشأ عنه أي مشاكل. ولو طلبت إدارة أخرى معلومات عن وضع الشبكة ATHENA‑FIDUS‑38E في الخدمة، كان المكتب سيجيب بأنه قد حقق في المسألة في الماضي بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو وأنه قد أغلق ملف التحقيق وفقاً للممارسة في ذلك الوقت بناءً على استشهاد إدارة فرنسا غير المباشر بالمادة 48. وأخيراً، أشار إلى أنه بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، تتمتع اللجنة ببعض الصلاحيات التي تتجاوز صلاحيات المكتب.

28.7 وقال **السيد فارلاموف**، وأيّده **السيد العمري**، إنه ينبغي من أجل الحصول على صورة كاملة ومتوازنة للحالة أن يُطلب من إدارة فرنسا بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو أن توضح المسائل المتعلقة بالاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد من أجل شبكتها ATHENA‑FIDUS‑38E. ويمكن أن تناقش اللجنة الحالة التنظيمية لشبكتي الإدارتين في اجتماعها الثاني والثمانين، مما قد يشكل بالتالي شيئاً من التحفيز للطرفين كي يحلا المسألة على المستوى التقني. وأشار إلى أن الاستشهاد الصريح بالمادة 48 من دستور الاتحاد مطلوب الآن وفقاً لقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وطُلب من إدارات أخرى توضيح المسائل المتعلقة بالمادة 48 من دستور الاتحاد بالطريقة ذاتها، وهو ما يقترحه الآن على فرنسا.

29.7 ورأت **الرئيسة** أن هذا النهج قد يشكل تطبيقاً بأثر رجعي لقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية فيما يخص قضية قد جرى التحقيق فيها وأغلقت بالفعل.

30.7 وأعربت **السيدة بومييه** عن شكوك مماثلة.

31.7 وأصر **السيد فارلاموف** على أنه من الممكن تماماً طلب توضيح من إدارة فرنسا بشأن ما إن كانت قد استشهدت بالمادة 48 أم لا من أجل شبكتها ATHENA‑FIDUS‑38E. ولدى اللجنة معلومات كاملة عن شبكة إدارة اليونان، ولكن ليس لديها تقريباً معلومات عن الشبكة الفرنسية.

32.7 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 9 من الوثيقة RRB19‑2/6 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB19‑2/16 والوثائق المتأخرة RRB19‑2/DELAYED/3 وRRB19-2/DELAYED/6 وRRB19‑2/DELAYED/9 للعلم. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإدارتي فرنسا واليونان على جهود التنسيق التي تجري بحسن نية وللمكتب على عقد الاجتماع التنسيقي ولاحظت بارتياح أن من المخطط عقد اجتماع تنسيقي آخر بحضور ممثل عن المكتب.

واعتبرت اللجنة أيضاً أن إدارة اليونان استشهدت بالمادة 48 من الدستور بشأن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية HELLAS‑SAT‑2G (39°E) في نطاقَي التردد GHz 21,2‑20,2 وGHz 31‑30، وأن إدارة فرنسا أشارت إلى استخدام عسكري لتخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATHENA‑FIDUS‑38E. وكررت اللجنة أن اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالمادة 48 من الدستور ليس من اختصاصها.

وأشارت اللجنة من باب العلم إلى أن إدارة اليونان قدمت الوثيقة RRB19‑2/DELAYED/3 استجابةً للاستفسارات المقدمة من المكتب بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، كنتيجة للتعليمات الموجهة من اللجنة إلى المكتب في اجتماعها الثمانين.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بما يلي:

• تأكيد حالة استخدام تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATHENA‑FIDUS‑38E فيما يتعلق بالمادة 48 من الدستور، مع إدارة فرنسا؛

• مواصلة دعم جهود التنسيق التي تبذلها الإدارتان وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الثاني والثمانين للجنة.

وشجعت اللجنة أيضاً إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهود التنسيق بحسن نية."

33.7 **واتُفق** على ذلك.

**8 طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة من أجل طلب إلغاء تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ARABSAT‑KA‑30.5E وARABSAT‑5A‑30.5E وARABSAT‑7A‑30.5E في المديين MHz 22 000‑17 700 وMHz 30 000‑27 500 (الوثائق RRB19‑2/6 والإضافة 3 وRRB19‑2/17 وRRB19‑2/DELAYED/4 وRRB19‑2/DELAYED/5(Rev.1) وRRB19‑2/DELAYED/8)**

1.8 استرعى **السيد** **فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الفقرة 10 من تقرير المدير المقدّم إلى هذا الاجتماع في الوثيقة RRB19‑2/6 والذي يعرض الإنجازات المحققة في اجتماع التنسيق الذي عُقد يومَي 29 و30 أبريل 2019 بين مندوبي المملكة العربية السعودية، بصفتها الإدارة المبلِّغة للشبكات ARABSAT، والمملكة المتحدة عملاً بقرارات اللجنة في اجتماعها الثمانين فيما يتعلق بطلب إدارة المملكة المتحدة من أجل أن تلغي اللجنة تخصيصات تردد الشبكات الساتلية ARABSAT‑KA‑30.5E وARABSAT‑5A‑30.5E وARABSAT‑7A‑30.5E في المديين MHz 22 000‑17 700 وMHz 30 000‑27 500. واتفقت الإدارتان في اجتماع التنسيق على استعمال نتيجة اجتماع عقد في أغسطس 2014 كخط أساس لمواصلة التنسيق، والعمل سوية عن طريق المراسلة، وعقد اجتماع تنسيق آخر يومَي 26 و27 يونيو 2019 في مقر الاتحاد.

2.8 واسترعى بعد ذلك الانتباه إلى الوثيقة RRB19-2/17 المؤرخة 24 يونيو 2019، أي مباشرةً قبل اجتماع التنسيق في شهر يونيو، حيث أعربت المملكة المتحدة في هذه الوثيقة عن أسفها لأن الساتل ARABSAT-6A الذي أُطلق في 11 أبريل 2019 يسبب على ما يبدو تداخلاً ضاراً منذ 11 يونيو 2019 بالعمليات المقررة لشبكة المملكة المتحدة. وإلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين المعنيين، تكرر المملكة المتحدة طلبها من اللجنة إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ARABSAT الثلاث في المديين المشار إليهما.

3.8 وتتضمن الإضافة 3 للوثيقة RRB19‑2/6 التقرير بشأن اجتماع التنسيق الثاني الذي عقد يومَي 26 و27 يونيو 2019. وأشار إلى أن المشغلين قد وجدوا حلولاً بشأن التداخل الواقع، وقال إنه فيما يخص التنسيق، أتاح الاجتماع للطرفين الاتفاق على مبادئ تحديد مناطق الخدمة لكل مشغل وعلى الخطوات التالية الواجب اتخاذها. واستكملت الخطوات الأولى (تبادل المعلومات التقنية)، وكان مفاد الاتفاق أن تُستكمل جميع الخطوات بحلول 15 سبتمبر 2019. وأعرب عن تفاؤله أنهما سيفعلان ذلك. واتفق الوفدان خلال العملية على تجنب مخاطر التداخل المتبادل في مناطق التغطية المتراكبة من خلال الإبلاغ والتعاون فيما بينهما بخصوص أي تغيير مخطط في الخدمة.

4.8 وتتضمن الوثيقة RRB19‑2/DELAYED/4 (التي تناولتها اللجنة للعلم) رد فعل إيجابياً من المملكة المتحدة على النتائج المحققة في اجتماع التنسيق الثاني، ولكنها كررت الإعراب عن شواغل هذه الإدارة ولا سيما أنها تلحظ تمنّع المملكة العربية السعودية من مواصلة الاجتماعات تحت رعاية المكتب. وترى المملكة المتحدة أن من الضروري استمرار التوجيه المقدم من المكتب. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه على الرغم من تدخل المكتب الشديد حتى عقد اجتماع التنسيق الثاني، اتفقت الإدارتان على متابعة المسائل منذ ذلك الحين عن طريق المراسلة أو الاجتماعات بين المشغلين، وبالتالي بدون مشاركة المكتب بشكل مباشر. وقد حض بذاته على هذا النهج اعتقاداً أن المشغلين سيحققون مزيداً من التقدم بدون حضور المكتب. وكان المكتب رغم ذلك يتابع المسائل عن كثب.

5.8 وتتضمن الوثيقة RRB19‑2/DELAYED/5(Rev.1) (التي تناولتها اللجنة للعلم) تعليقات المملكة العربية السعودية وشواغلها بشأن القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثمانين ونتائج اجتماع التنسيق الثاني وتبليغ المملكة المتحدة الوارد في الوثيقة RRB19‑2/17. وطلبت من اللجنة إعادة النظر في ذلك القرار، وإغلاق ملف القضية المتعلقة بالحالة التنظيمية لبطاقات تبليغ شبكات ARABSAT في النطاق Ka عند ◦30,5 شرقاً، وعدم النظر في طلب المملكة المتحدة الوارد في الوثيقة RRB19‑2/17، وطلبت أن تكلف اللجنة إدارة المملكة المتحدة بضمان أن تجري العمليات الساتلية Hylas‑2/Hylas‑3 وفقاً لمبادئ الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو وألا تسبب تداخلاً لعمليات الخدمات الساتلية للشبكتين ARABSAT‑5A وARABSAT‑6A استناداً إلى الحالة التنظيمية لشبكات ARABSAT في الموقع المداري ◦30,5 شرقاً. وأكدت المملكة العربية السعودية من جديد التزامها بإيجاد حل ودي بالتعاون مع إدارة المملكة المتحدة.

6.8 وأخيراً، جاء في الوثيقة RRB19‑2/DELAYED/8 (التي تناولتها اللجنة للعلم) رد من المملكة العربية السعودية على الوثيقة RRB19‑2/DELAYED/4 من المملكة المتحدة، والرد كان بشكل خاص على تأكيد المملكة المتحدة أن المملكة العربية السعودية متمنّعة عن عقد اجتماعات تنسيق أخرى تحت رعاية المكتب. وطلبت من اللجنة دعوة المملكة المتحدة إلى الالتزام بالمحضر الموجز الموقع لاجتماع التنسيق الذي عقد يومَي 26 و27 يونيو، وكررت طلباتها الواردة في الوثيقة RRB19‑2/DELAYED/5(Rev.1).

7.8 واختتاماً لعرضه، قال إن اجتماعات التنسيق تعطي نتائج إيجابية على ما يبدو، ولذلك فهو يرى أن جهود التنسيق ينبغي أن تستمر مشيراً إلى أن التاريخ الرئيسي المقبل في العملية هو 15 سبتمبر. وفي الوقت الحالي، يتوقع أن تتمسك الإدارتان بموقفهما فيما يتعلق بالحالة التنظيمية للتخصيصات قيد الدراسة.

8.8 ووافقت **الرئيسة** على أنه على الرغم من طلبات الطرفين يبدو أن جهود التنسيق تسفر عن نتائج، وأن اتخاذ اللجنة قراراً بشأن هذه القضية في الوقت الراهن قد يعيق هذه الجهود. ولكن يمكن للجنة معالجة طلب المملكة المتحدة بخصوص مواصلة المكتب تقديم المساعدة في الاجتماعات التي ستُعقد.

9.8 وقال **السيد فارلاموف،** يبدو أن القضية تشتمل على عنصرين أساسيين هما: الحالة التنظيمية لشبكات ARABSAT التي قدمت المملكة العربية السعودية جميع الوثائق اللازمة بشأنها، ومسألة التنسيق التي يبدو أنها تسير على ما يرام. ولكن في رأيه، ينبغي تشجيع المملكة المتحدة على التقيد بالتزاماتها التنسيقية الناتجة عن تسجيل تخصيصاتها بموجب الرقمين 41.11 و42.11 من لوائح الراديو. وإن لم يجرِ التوصل إلى اتفاق تنسيق، سيطبق افتراضاً الرقم 42A.11. وعلاوةً على ذلك، فإن سمعة شبكات ARABSAT تتضرر من الاتهامات التي توجهها إدارة المملكة المتحدة.

10.8 وأيدت **السيدة حسنوفا** تعليقات السيد فارلاموف.

11.8 وأيد **السيد هاشيموتو** تعليقات الرئيسة، وقال إنه ينبغي للجنة انتظار نتائج اجتماع التنسيق المقبل للإدارتين قبل مواصلة النظر في المسألة.

12.8 وأيد **السيد طالب** تعليقات من سبقه من المتحدثين، بما في ذلك ملخص الرئيسة. واستطرد قائلاً إن اللجنة لا تنظر في المسألة في الوقت الراهن إلا لأن المملكة المتحدة قدمت مساهمة بشأنها في اللحظة الأخيرة، مثيرةً لتبليغات متأخرة للرد وتبليغات للرد على الرد. وفي رأيه، فإن السؤال الوحيد الذي قد تود اللجنة معالجته هو ما إذا كان ينبغي للمكتب أن يشارك مباشرةً في الاجتماعات بين الطرفين أم لا. وإلا، فإن الأمور واضحة على نحو معقول: فالنظام Avanti (المملكة المتحدة) قيد التشغيل في الموقع ◦31 شرقاً بموجب الرقم 41.11 من لوائح الراديو، وهو ملزم بالتقيد بالرقم 42.11، أما الساتل ARABSAT‑6A فهو قيد التشغيل في الموقع ◦30,5 شرقاً، وتم تقديم جميع البيانات اللازمة بشأنه وبشأن الشبكات ذات الصلة، وذلك على نحو ما أكده المكتب. وأما فيما يتعلق باللجنة فينبغي لها الآن أن تغلق ملف القضية، وأن تسمح لجهود التنسيق بأن تستمر بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو. فلا يمكن للجنة أن تشارك في جميع أنشطة التنسيق بين الإدارتين.

13.8 ورداً على أسئلة طرحها **السيد هنري قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنه لم تُقدم إلى المكتب شكاوى رسمية عن تداخل ضار بموجب المادة 15 من لوائح الراديو أو التذييل 10 بشأن القضية قيد الدراسة. وجرى مناقشة التداخل في اجتماع التنسيق الذي عُقد في يونيو 2019 بالتركيز على الطريقة التي يمكن بها تجنبه.

14.8 وقال **السيد هنري** إن الحل الذي اعتمدته اللجنة في اجتماعها الثمانين يبدو أنه يعطي نتائج جيدة وينبغي مواصلته. وينبغي ألا تدخل اللجنة في مناقشات مفصلة عن الحالة التنظيمية في الوقت الراهن وألا تغلق ملف القضية الآن؛ بل ينبغي لها أن تؤجل اتخاذ أي قرار بشأن القضية حتى اجتماعها المقبل.

15.8 واتفق **السيد ماكهونو** مع السيد هنري في الرأي.

16.8 ووافق **السيد بورخون** على أن القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثمانين له نتائج جيدة، وقد يتم التوصل إلى اتفاق عن طريق جهود التنسيق. ومع ذلك، يود أن توضح اللجنة أنها في الوقت الراهن لا ترى سبباً لتضع موضع الشك الحالة التنظيمية لتخصيصات شبكات ARABSAT التي تسعى المملكة المتحدة إلى إلغائها. وأشار إلى أن ARABSAT قد استثمرت في هذه الشبكات الثلاث الكثير من الوقت والموارد، وتقدم خدمات قيمة إلى عامة الجمهور وإلى القطاع العسكري على السواء.

17.8 وقالت **الرئيسة** إن اللجنة لم تناقش الحالة التنظيمية لشبكات ARABSAT لا في الوقت الحاضر ولا في اجتماعها الثمانين. واعتبرت أن حث الإدارتين والمشغلين المعنيين على إيجاد حل تقني لمشكلتهم هو أكثر نفعاً، ولن يتعين على اللجنة تحليل الحالة التنظيمية تحليلاً متعمقاً إلا في حال عدم التوصل إلى حل تقني. ومن المأمول إيجاد حل تقني بحلول منتصف سبتمبر. واتفقت مع رأي السيد طالب أنه لولا التبليغ الذي قدمته المملكة المتحدة في آخر لحظة لما كانت اللجنة تناقش المسألة الآن.

18.8 وأيدت **السيدة بومييه** تعليقات الرئيسة. وقالت إنها ستكون مترددة للغاية في اتخاذ أي قرار من شأنه أن يضر دون قصد بالتقدم المحرز في مناقشات التنسيق مستقبلاً. وقالت إن اللجنة ينبغي، نتيجةً لذلك، ألا تركز الآن على الاعتبارات التنظيمية، بل ينبغي أن تشجع الأطراف على التوصل إلى اتفاق تنسيق.

19.8 واتفق **السيد هوان** مع رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون التركيز على استكمال التنسيق بين الإدارتين، نظراً إلى أن السواتل هي بالفعل في المدار وقيد التشغيل.

20.8 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى تشجيع الإدارتين على مواصلة جهودهما لإيجاد حل على المستوى التقني، وأنه ينبغي تأجيل أي قرار آخر بشأن المسألة إلى اجتماعها المقبل.

21.8 وقال **السيد فارلاموف** إن قرار اللجنة الحالي ينبغي أن يشير إلى حقيقة أن المملكة العربية السعودية قد قدمت دليلاً يؤكد الحالة التنظيمية لشبكاتها، وإلى الحاجة إلى التزام المملكة المتحدة بالأحكام التنظيمية المنطبقة كنتيجة لتسجيل تخصيصاتها بموجب الرقم 41.11 من لوائح الراديو (الرقمان 6.9 و42.11 من لوائح الراديو)، أي ينبغي للتخصيصات ألا تسبب تداخلاً للشبكات الأخرى المسجلة.

22.8 وأيّد **السيد طالب** تعليقات السيد فارلاموف. ويمانع اتخاذ قرار بشأن المسألة في الوقت الراهن نظراً إلى تطور المسألة منذ اجتماع اللجنة الثمانين. وينبغي للجنة أن تلاحظ حالة الشبكات المعنية، وأن تشجع الإدارات على مواصلة ما تبذله من جهود للتنسيق، ولكن ما عدا ذلك ينبغي للجنة أن تعتبر القضية مغلقة من ناحيتها.

23.8 وقال **السيد هنري** إنه يجد من الصعب جداً إغلاق القضية الآن واتخاذ قرارات استناداً إلى التبليغات المتأخرة التي يُفترض أن تتناولها اللجنة للعلم فقط. وينبغي وضع التبليغات المتأخرة على جدول أعمال اجتماع اللجنة القادم، وفي تلك المرحلة يمكن للجنة أن تتخذ قراراً بشأن هذه التبليغات. ولن يكون من الصواب وضع إحالات إلى الرقمين 41.11 و42.11 في القرار الحالي للجنة، نظراً إلى أنه لم تُطلب أي مساعدة لأغراض معالجة إبلاغ عن تداخل ضار.

24.8 واعتبر **السيد فارلاموف** أن الإحالة إلى الرقم 41.11 ستكون مناسبة، بما أن التسجيل بموجب ذلك الحكم يلزم الإدارة المعنية بإزالة التداخل على الفور في حال سببت أي تداخل، دون انتظار تقديم إبلاغ عن التداخل.

25.8 ولاحظت **السيدة بومييه** أن الإدارتين، من خلال مشغليهما، تمكنتا من حل التداخل الواقع، والموافقة على نهج للقيام بمعالجة سريعة لأي موقف مماثل في المستقبل ودون أي تدخل من اللجنة أو المكتب. ويبدو أن المساهمات المقدمة إلى اللجنة بشأن الوضع كانت مقدمة للعلم فقط بدون أي طلب محدد للمساعدة. ولهذه الأسباب، شعرت أن الإشارة إلى الرقم 42.11 من لوائح الراديو، وربما الرقم 41.11 من لوائح الراديو، ليست ضرورية وقد تؤدي إلى نتائج عكسية.

26.8 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 10 من الوثيقة RRB19‑2/6 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB19‑2/17 والوثائق المتأخرة RRB19‑2/DELAYED/4 وRRB19‑2/DELAYED/5(Rev.1) وRRB19‑2/DELAYED/8 للعلم. وأعربت اللجنة عن ارتياحها بشأن جهود التنسيق التي تبذلها إدارتا المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وأشارت إلى أن هذه الجهود تسفر عن نتائج إيجابية حتى الآن. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب لعقد الاجتماعات التنسيقية ومساعدة الإدارتين.

لاحظت اللجنة المعلومات المقدمة بشأن الوضع التنظيمي للشبكات الساتلية ARABSAT‑KA‑30.5E وARABSAT 5A‑30.5E وARABSAT 7A‑30.5E. ولاحظت أيضاً أن الشبكات الساتلية INMARSAT‑S2 وUKDSAT‑B1 وUKMMSAT‑B1 وUKMMSAT‑B1‑TTC‑C وUKJKSAT‑1 مسجلة في السجل الأساسي بموجب الرقم 41.11 من لوائح الراديو.

ولاحظت اللجنة كذلك التاريخ المقترح للنتيجة النهائية لجهود التنسيق المحدد بيوم 15 سبتمبر 2019.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بمواصلة دعم إدارتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة فيما تبذلان من جهود تنسيقية وشجعت الإدارتين على استكمال عملية التنسيق مع مراعاة الرقم 41.11 من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 من لوائح الراديو ومواصلة تجنب التداخل الضار بين الشبكات الساتلية. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير إلى اجتماعها الثاني والثمانين عن أي تقدم يحرز بهذا الشأن."

27.8 **واتُفق** على ذلك.

**9 طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة أستراليا من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SIRION‑1 في الخدمة (الوثيقتان RRB19‑2/8 وRRB19‑2/DELAYED/7)**

1.9 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB19‑2/8 التي تطلب فيها أستراليا تمديداً لمدة سنتين للفترة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكتها الساتلية SIRION‑1 في الخدمة، وتطلب هذا التمديد على أساس *ظروف قاهرة* لأسباب مذكورة في تبليغها. وعرض سلسلة أحداث الحالة التي تضمنت أولاً تعطل مركبة إطلاق الساتل SIRION PATHFINDER‑1 ثم عدم مقدرة المشغل على التحكم في الساتل البديل SIRION PATHFINDER‑2 أو وضعه على ارتفاع وميل أحد المستويات المبلغ عنها أو وضعه في الخدمة. ويرد في الملحق 1 بالتبليغ دليل من شركات تأمين الساتل على إجمالي خسائر الساتل SIRION PATHFINDER‑1، ويرد في الملحق 2 ملخص من شركة Astro Digital المصنعة للساتل عن المشاكل التي تعرض لها الساتل SIRION PATHFINDER‑2، وخلصت إلى ما يلي "إذا كان بمقدور شركة Astro Digital حل جميع هذه المشاكل في المستقبل، فقد تكون قادرة على رفع الساتل SP‑2 إلى مدار دائري بارتفاع km 650 ولكن ليس من المعروف ما إذا كان ذلك سيحدث ومتى سيحدث".

2.9 واسترعى الانتباه إلى الوثيقة RRB19‑2/DELAYED/7 (التي تناولتها اللجنة للعلم) التي أكدت فيها بابوا غينيا الجديدة أن طلب أستراليا لم يستوفِ شروط *الظروف القاهرة* على النحو الذي حدده المستشار القانوني للاتحاد في رأيه بشأن هذه المسألة، أو شروط معيار التمديد "المحدود والمشروط" الذي وضعه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وعلى وجه الخصوص، قالت بابوا غينيا الجديدة إن الساتل SIRION PATHFINDER‑2 كان يعاني من عيوب متوقعة في التصميم و/أو في الجودة كان يمكن تفاديها وتداركها، ولذا فإن أستراليا لا تستوفي الشرط الثاني من *الظروف القاهرة* في رأي المستشار القانوني للاتحاد.

3.9 وبناءً على طلب **السيد طالب** لتقديم مزيد من الشرح، قال إن عدم وضع الشبكة SIRION‑1 في الخدمة قبل نهاية الموعد النهائي التنظيمي سيكون نتيجته إلغاء الشبكة (معلومات النشر المسبق وطلب التنسيق والتبليغ وما إلى ذلك) بموجب الرقم 48.11 من لوائح الراديو. ويمكن للجنة أن تمدد الفترة التنظيمية، ولكن فقط على أساس *الظروف القاهرة* أو تأخر بسبب ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وفيما يخص الأثر المحتمل على بابوا غينيا الجديدة، فقد قدمت سابقاً بطاقة تبليغ بشأن الشبكة SIRION‑1 ولذلك يتعين أن تحصل بعض بطاقات تبليغ بابوا غينيا الجديدة على اتفاق التنسيق فيما يتعلق بالشبكة SIRION‑1، ولن يستمر هذا الوضع إن أُلغيت الشبكة SIRION‑1.

4.9 وأشار **السيد فارلاموف**، وأيّده **السيد العمري**، إلى أن اعتراضات بابوا غينيا الجديدة على طلب أستراليا تتضمن أن أستراليا تنوي أن تضع في الخدمة نوعين من المدارات باستعمال ساتل واحد. ولكنه لاحظ أنه وفقاً للقواعد الإجرائية بشأن الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يمكن استعمال ساتل واحد لوضع نظام كامل في الخدمة بغض النظر عن المستوي المداري، ولذا فإن حجة بابوا غينيا الجديدة باطلة. وعند دراسة طلب أستراليا، ينبغي أن يكون تركيز اللجنة على مدى استيفاء أستراليا لشروط *الظروف القاهرة*، لا على جوانب مثل الأولوية لأغراض التنسيق.

5.9 ورداً على تساؤل **السيد العمري** قال **السيد ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، إن أستراليا لم تطلب تمديداً تنظيمياً عقب فشل إطلاق الساتل SIRION PATHFINDER‑1؛ وواصلت خططها بخصوص الشبكة SIRION‑1 بالاعتماد على الساتل البديل SIRION PATHFINDER‑2.

6.9 وقال **السيد فارلاموف** إن طلب أستراليا يستوفي على ما يبدو شروط *الظروف القاهرة*، ولذلك ينبغي للجنة أن تمنحها التمديد الذي طلبته لمدة 24 شهراً.

7.9 واتفقت **السيدة بومييه** مع رأي مفاده أن القضية ترقى على ما يبدو إلى كونها من *الظروف القاهرة*، ولكنها أثارت بعض الأسئلة رغم ذلك. أولاً، وفقاً لاستفسار بابوا غينيا الجديدة، هل أجريت الاختبارات اللازمة قبل إطلاق الساتل SIRION PATHFINDER‑2؟ إذ إنه لم تقدم أي تقارير اختبار – على الرغم من أنه حتى وإن قُدمت تقارير، سيكون من الصعب تحديد موطن التقصير بدقة عندما يتعلق الأمر بالاختبار أو التصميم أو تقصير المشغل وما إلى ذلك، أو بما يمكن أن يعزى إلى فشل في الإطلاق. وثانياً، على الرغم من أن الإطار الزمني العام للتمديد المطلوب يبدو صحيحاً، لم يكن من الواضح تماماً إن كان هناك ما يبرر كل فترة من الفترات بشكلٍ كامل – على سبيل المثال، الفترة الممتدة على 150 يوماً أشارت أستراليا أنها من أجل تغيير المستوي المداري. واعتبرت رغم ذلك أنه ينبغي للجنة أن تمنح المهلة المطلوبة على أساس *الظروف القاهرة*.

8.9 وقال **السيد بورخون** ينبغي افتراض أن إدارة أستراليا تتصرف عن حسن نية، وأنها عازمة تماماً على وضع شبكتها في الخدمة؛ وعند النظر في الأحداث الماضية من السهل دوماً الإشارة إلى ما كان من الممكن أن يتم على نحوٍ أفضل. وأثارت بابوا غينيا الجديدة بعض الأسئلة، ولكن سيكون من المستحيل تحليلها على وجه اليقين. وأستراليا أرض شاسعة المساحة، ولذا فإن الخدمات التي ستقدمها شبكة SIRION‑1 ستكون ذات نفع كبير بالنسبة إليها. ولهذه الأسباب جميعها، وافق على أنه ينبغي للجنة معالجة الطلب على أساس *الظروف القاهرة*.

9.9 وقال **السيد العمري** إن أستراليا قد بذلت جهوداً كبيرة من أجل وضع الشبكة SIRION‑1 في الخدمة، ولكنها واجهت فشلاً في إطلاق الساتل SIRION PATHFINDER‑1 أعقبه فقدان التحكم في الساتل SIRION PATHFINDER‑2 وفقاً للأدلة الملحقة بالطلب المقدم من أستراليا. وتستوفي هذه الحالة شروط *الظروف القاهرة* وينبغي منح المهلة المطلوبة.

10.9 وتعاطف **السيد هوان** مع أستراليا لما واجهته من نكسات بشأن الساتلين اللذين كان الهدف منهما وضع الشبكة SIRION‑1 في الخدمة. ووفقاً لما يرى، فإن تعطل الساتل يمكن أن يشكل حالة *ظروف قاهرة*، ولم يسبق قط أن طلبت اللجنة تقارير اختبار عند النظر في حالة *ظروف قاهرة*. وينبغي للجنة أن تمنح إدارة أستراليا التمديد المطلوب على أساس *الظروف القاهرة*.

11.9 وقال **السيد طالب**، يبدو أن أستراليا بذلت ما في وسعها من أجل وضع شبكتها SIRION‑1 في الخدمة، أولاً عن طريق الساتل SIRION PATHFINDER‑1 وفي وقت لاحق عن طريق الساتل SIRION PATHFINDER‑2، وتستوفي الحالة شروط *الظروف القاهرة*.

12.9 واتفقت **السيدة حسنوفا** في الرأي مع المتحدثين السابقين.

13.9 واتفق **السيد هنري** كذلك مع المتحدثين السابقين، مضيفاً أن جميع الاختبارات الملائمة والجدية قد أجريت بنتائج إيجابية دون شك قبل دخول الساتل في المدار. وفيما يخص الجدول الزمني المفصل الذي قدمته إدارة أستراليا في تبليغها، أفاد البحث الذي أجراه والمنطوي على مصدر موثوق أن الساتل البديل سيستعمل الدفع الكهربائي، مما سيستغرق وقتاً لوضعه في المدار، ولكنه سيتطلب أيضاً طاقة ووقتاً كبيرين عندما يتعلق الأمر بالتوصل إلى الميل المداري الصحيح. ولذا، فإن مدة 150 يوماً المكرسة لهذا العمل تبدو مبررة.

14.9 وأشار **السيد هاشيموتو** إلى أن شركة Astro Digital أقرّت في الملحق 2 بتبليغ أستراليا بمسؤوليتها فيما يخص المشاكل التي تعرض لها الساتل SIRION PATHFINDER‑2. ويبدو أن الظروف تتوافق مع تفسير اللجنة الواسع نوعاً ما لفشل الإطلاق، على النحو الوارد في الفقرة 2.3.4 من مشروع تقرير اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن القرار 80.

15.9 واتفق **السيد** **ماكهونو** مع المتحدثين السابقين ملاحظاً أن التفصيل المقدم لفترة التمديد المطلوبة يمثل نوع التبرير الذي طلبته اللجنة في اجتماعها الثمانين.

16.9 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB19‑2/8 المقدمة من إدارة أستراليا وفي الوثيقة المتأخرة RRB19‑2/DELAYED/7 المقدمة من إدارة بابوا غينيا الجديدة للعلم.

ولاحظت اللجنة أن إدارة أستراليا لم تطلب تمديد المهلة التنظيمية بعد فشل إطلاق الساتل SIRION PATHFINDER‑1.

وإذ أخذت علماً بالأسباب المقدمة، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

• استوفت هذه الحالة جميع شروط *الظروف القاهرة*؛

• بذلت الإدارة جهوداً كبيرة للإيفاء بالمهلة التنظيمية؛

• كان الطلب يتعلق بتمديد معرَّف ومحدود.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على هذا الطلب بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SIRION‑1 في الخدمة حتى 10 أبريل 2021 وكلفت المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SIRION‑1."

17.9 **واتُفق** على ذلك.

**10 طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في النطاق Ka للشبكة الساتلية PSN‑146E في الخدمة (في الموقع المداري °146 شرقاً) (الوثيقة RRB19‑2/15)**

1.10 قدّم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB19‑2/15 التي تطلب فيها إدارة إندونيسيا تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في النطاق Ka للشبكة الساتلية PSN‑146E في الخدمة (21,2‑17,7 GHz و30,0‑27,0 GHz) من 25 أكتوبر 2019 إلى نوفمبر 2022. وإثر حالة *ظروف قاهرة* في عام 2013 تضمنت خروج الساتل العامل في الموقع ◦146 شرقاً عن المدار، اضطرت إندونيسيا إلى إعادة ترتيب خططها، بما في ذلك من أجل النطاقين C وKu، بغية ضمان استمرار العمليات الساتلية في ذلك الموقع. ولكن نظراً إلى التوافر المحدود في السوق لبعض التكنولوجيات لدعم عمليات النطاق Ka، وعملية تصميم السواتل التي تستغرق وقتاً طويلاً، ستكون الإدارة غير قادرة على الوفاء بالمهلة التنظيمية للتخصيصات في ذلك النطاق في أكتوبر 2019.

2.10 وإجابة على أسئلة **السيد بورخون والسيد هوان**، قال إنه واجه صعوبة في الربط المباشر بين حدث *الظروف القاهرة* التي وقعت في عام 2013 وعدم القدرة على استعمال النطاق Ka. وفضلاً عن توفير تغطية للأراضي الوطنية الإندونيسية، يمكن للنطاق Ka أن يتيح تغطية المناطق المرئية على سطح الأرض.

3.10 وقال **السيد هنري** إنه بناءً على المعلومات التي قدمتها إدارة إندونيسيا، لم يستوفَ أي شرط من الشروط التي يرى المستشار القانوني للاتحاد أنها ضرورية لاعتبار حالة ما حالة *ظروف قاهرة*. ولذا، فإنه لا يقبل على منح المهلة المطلوبة. ولكن بما أن اتخاذ قرار بشأن هذه الحالات يدخل في اختصاصات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، والفترة التنظيمية للشبكة PSN‑146E سوف تنتهي قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بفترة بسيطة، وقد ترغب إدارة إندونيسيا في إحالة الحالة إلى المؤتمر.

4.10 وقالت **الرئيسة** إن ما تفهمه هو أنه لا يوجد سوى سببين يمكن للجنة بموجبهما أن تمنح تمديداً وهما، التأخير بسبب ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها و*الظروف القاهرة*. ولذا قد تود اللجنة إحالة الحالة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.

5.10 وقال **السيد هوان** إنه من الصعب معرفة الطريقة التي يمكن أن تعتبر فيها حالة من الحالات حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير بسبب ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولذلك لا تدخل هذه الحالة ضمن ولاية اللجنة لتقرر منح التمديد. ومع ذلك، فإنه يشعر بالتعاطف نظراً إلى الصعوبات التي واجهها الأرخبيل الإندونيسي مترامي الأطراف في إقامة شبكة متنقلة عريضة النطاق. وذكّر بالرقم 196 من دستور الاتحاد فيما يخص الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة، فاقترح أن ترفع إدارة إندونيسيا المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. وأيدت **السيدة بومييه** هذه التعليقات، وأضافت أنه ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بالانتظار حتى اليوم الأخير من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 قبل أن يلغي التخصيصات فعلياً.

6.10 وأشار **السيد فارلاموف** إلى الجهود التي تبذلها إدارة إندونيسيا للامتثال لحدود المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة. وبناءً على المعلومات المقدمة، من الصعب اعتبار الحالة حالة تأخير بسبب ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها أو حالة *ظروف قاهرة*، ولذا فإنه ليس من اختصاص اللجنة منح تمديد. واتفق مع رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع إندونيسيا على طرح المسألة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، واقترح أنه ينبغي تكليف المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN‑146E في نطاقات التردد المعنية حتى اليوم الأخير من المؤتمر. وأيد **السيد بورخون** هذه التعليقات.

7.10 واتفق **السيد طالب** مع الرأي الذي مفاده أن اللجنة لا يمكنها منح تمديد بما أن الحالة لم تستوفِ الشروط اللازمة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير بسبب ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها.

8.10 وقال **السيد العمري** إنه يتفهم الوضع الجغرافي لإندونيسيا وكيف اضطلعت السواتل بدور رئيسي في توفير البنية التحتية للاتصالات في كامل البلد. وعلى الرغم من أنه وافق على أن الحالة المعروضة على اللجنة لم تستوف الشروط الواجب توافرها من أجل توصيفها كحالة *ظروف قاهرة*، ينبغي أن يراعي قرار اللجنة مبادئ الاستخدام الفعال والاقتصادي للموارد المدارية والترددية والنفاذ المنصف إليها، الواردة في الرقم 196 من دستور الاتحاد والمتعلقة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة. وأشار أيضاً إلى أن الفترة التنظيمية للشبكة الساتلية PSN-146E ستنتهي في 25 أكتوبر 2019، أي قبل وقت قصير من انعقاد المؤتمر WRC-19، وأيد اقتراح تكليف المكتب بإبقاء تخصيصات التردد قيد النظر في السجل الأساسي حتى نهاية المؤتمر لإعطاء الإدارة الإندونيسية فرصة عرض الحالة في المؤتمر WRC-19.

9.10 وحاز مقترح السيد فارلاموف على تأييد **السيد هوان والسيد العمري والسيد هاشيموتو والسيد ماكهونو**.

10.10 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في المعلومات الواردة في الوثيقة RRB19‑2/15 المقدمة من إدارة إندونيسيا وخلصت إلى أن الحالة لا تفي بالشروط المطلوبة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

• الجهود الكبيرة التي بذلتها الإدارة للالتزام بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PSN‑146E (°146 شرقاً) في الخدمة؛

• الرقم 196 من الدستور المتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة؛

• لا يمكن منح تمديدات للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة فيما يخص الحالات التي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة؛

• تسوية مثل هذه الحالات تقع ضمن اختصاصات مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.

وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PSN‑146E (146°E) في نطاقي التردد GHz 21,2‑17,7 وGHz 30,0‑27,0 حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19. وعلاوةً على ذلك، ذكّرت اللجنة إدارة إندونيسيا بضرورة التبليغ عن تخصيصات التردد امتثالاً لأحكام لوائح الراديو."

11.10 **واتُفق** على ذلك.

**11 طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PALAPA‑C1-B (°113 شرقاً) في النطاق Ku في الخدمة (الوثيقتان RRB19‑2/19 وRRB19‑2/DELAYED/2)**

1.11 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB19‑2/19، للعلم، والوثيقة RRB19‑2/DELAYED/2، التي يرد فيها طلب إدارة إندونيسيا لتمديد الفترة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PALAPA‑C1‑B في الخدمة في أربعة نطاقات، من 6 أغسطس 2019 إلى 31 يوليو 2020، مع توضيح أن الساتل PALAPA D الموجود حالياً في الموقع المداري ليس لديه سعة لتشغيل التخصيصات المعنية. وللأسباب المذكورة في الوثيقة RRB19‑2/19 (الفقرة جيم – التطورات المتعلقة بالساتل) فإن الساتل PALAPA N1 الذي سيكون لديه السعة للقيام بذلك، لن يجري إطلاقه حتى مايو 2020 ولن يكون جاهزاً للبدء في تقديم الخدمة حتى يوليو 2020. وذكرت إندونيسيا في الفقرة دال من الوثيقة ذاتها الجهود المبذولة لتحديد ساتل لتغطية النطاقات المعنية حتى يوليو 2020، ولكن هذه الجهود لم تتكلل بالنجاح. ودعماً لطلبها، استندت إندونيسيا إلى الرقم 3.0 من لوائح الراديو المتعلق تحديداً باحتياجات البلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة والجهود الكبيرة التي بذلتها وهي تحاول الوفاء بالالتزامات التنظيمية. وأشار إلى أن المكتب قد تسلّم المعلومات المطلوبة بموجب القرار 49 من إدارة إندونيسيا، بيد أنها لم تقدم معلومات التبليغ.

2.11 وقال **السيد بورخون** إن الحالة المعروضة على اللجنة تخص بشكل وثيق المسائل المتعلقة بالقرار 80، والمادة 44 من الدستور التي تنص على النفاذ المنصف إلى المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة. وتصنف إندونيسيا بالطبع ضمن هاتين الفئتين على السواء. وأشار إلى أن الملحق 2 بالقرار 80 (Rev.WRC‑07) تناول تحديد الظروف التي يمكن بموجبها منح التمديدات للبدان النامية غير القادرة على استكمال متطلبات المهلة التنظيمية، ولكنه أشار كذلك إلى أن الظروف المشار إليها ينبغي إدراجها في لوائح الراديو. وتساءل عما إذا جرى اتخاذ أي تدابير لتنفيذ هذه الأحكام.

3.11 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لم يتخذ خطوات محددة وفقاً للخطوط المذكورة، إذ يفضل المؤتمر معالجة القضايا على أساس كل حالة على حدة.

4.11 وأشار **السيد** **فارلاموف** إلى أن الملحق 2 بالقرار 80 (Rev.WRC‑07) يعود تاريخه إلى بدايات عام 2000، وإلى أن الفترات الزمنية التنظيمية تغيرت وأصبحت أطول إلى حدٍ ما منذ ذلك الحين. واتفقت **الرئيسة** مع هذا الرأي، ولكنها أشارت إلى أنه لم يجر الاضطلاع بأي تدابير على وجه التحديد من أجل البلدان النامية أو البلدان ذات الموقع الجغرافي الخاص.

5.11 واستطرد **السيد فارلاموف** قائلاً إنه يتعين على اللجنة اتخاذ قرار بشأن القضية المعقدة المعروضة عليها، نظراً إلى أن مدة صلاحية الشبكة المعنية ستنتهي في نهاية أغسطس 2019 إن لم تُوضع في الخدمة. وإندونيسيا بلا شك بلد نام له احتياجات خاصة وله موقع جغرافي خاص مما يجبره على تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديه مع مواجهة قيود صعبة. ومع ذلك، ليس من اختصاص اللجنة الموافقة على طلب إندونيسيا. وينبغي أن تنظر في تكليف المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد المعنية حتى نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وأن تحيل المسألة إلى المؤتمر ليبت فيها.

6.11 وأيدت **السيدة** **بومييه** ما اقترحه السيد فارلاموف من طريق للمضي قدماً. واتفقت مع تعليقات السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) بشأن تفضيل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية اتباع نهج معالجة كل حالة على حدة، وأحد الأسباب التي دعت المؤتمر إلى ذلك هو الشاغل المتعلق بتجنب أي إساءة استعمال محتملة. ورُخص للجنة منح تمديدات في بعض الظروف المحددة، ولكن النظر في جميع الطلبات الأخرى يقع ضمن اختصاص المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

7.11 وقال **السيد العمري** إن من اختصاص اللجنة منح تمديدات لحالات *الظروف القاهرة* أو التأخر بسبب ساتل آخر محمول على مركبة الإطلاق نفسها، ولكن هذه الحالة لا تصنف ضمن هاتين الفئتين. وفي رأيه، ينبغي الترخيص للجنة منح تمديدات على أساس كل حالة على حدة بموجب المبادئ المنصوص عليها في الرقم 196 من الدستور والمتعلقة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة، مثل إندونيسيا في هذه الحالة، وإدراج هذه الإمكانية في تقريرها بشأن القرار 80.

8.11 وقال **السيد هنري** إنه يشارك المتحدثين الآخرين تعاطفهم مع إندونيسيا ويتفق مع ما خلصوا إليه من طريق للمضي قدماً. وفي تلك الأثناء، ينبغي إسداء النصح إلى إندونيسيا لتقدم أول تبليغ بشأن تسجيل شبكتها PALAPA-C1-B دون مزيد من التأخير، وإلا ستنتهي مدة صلاحية الشبكة بأكملها بموجب الرقم 48.11 قبل عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

9.11 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB19‑2/19 وفي الوثيقة المتأخرة RRB19‑2/DELAYED/2 للعلم، وخلُصت إلى أن حالة الشبكة الساتلية PALAPA‑C1‑B (113°E) لا تفي بالشروط اللازمة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

• الجهود الكبيرة التي بذلتها الإدارة للالتزام بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA‑C1‑B (113°E) في الخدمة؛

• الرقم 196 من الدستور المتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة؛

• لا يمكن منح تمديدات للمهلة التنظيمية للوضع في الخدمة فيما يخص الحالات التي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة؛

• تسوية مثل هذه الحالات تقع ضمن اختصاصات مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.

وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA‑C1-B (113°E) في نطاقات التردد MHz 11 678‑11 452 وMHz 12 532‑12 252 وMHz 13 984‑13 758 وMHz 14 280‑14 000 حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC‑19. وعلاوةً على ذلك، ذكّرت اللجنة إدارة إندونيسيا بضرورة التبليغ عن تخصيصات التردد امتثالاً لأحكام لوائح الراديو."

10.11 **واتُفق** على ذلك.

**12 التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019**

**تسمية أعضاء اللجنة الذين سيحضرون جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019**

1.12 قالت **الرئيسة** إنه، عقب تبادل للمراسلات، وُوفق على تسميتها والسيد فارلاموف لتمثيل اللجنة في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019. ودعت اللجنة إلى تأييد هذا القرار.

2.12 **واتُفق** على ذلك.

**ترتيبات للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019**

3.12 عرض **المدير** بإيجاز الترتيبات اللوجستية وترتيبات السفر لأعضاء اللجنة.

4.12 واقترحت **الرئيسة** أن تناقش اللجنة ترتيباتها للمشاركة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بمزيد من التفاصيل في اجتماعها الثاني والثمانين. وأيدت تعليق **السيد فارلاموف** أنه سيكون من المفيد للجنة أن تستعرض مدخلات الإدارات فيما يتعلق بالقرار 80 في اجتماعها المقبل بهدف اتخاذ مواقف واضحة بشأن البنود.

5.12 **واتُفق** على أن تواصل اللجنة مناقشة حضور أعضاء اللجنة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في اجتماعها الثاني والثمانين.

**13 تأكيد موعد الاجتماع القادم، والتواريخ التقريبية للاجتماعات اللاحقة**

1.13 **وافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها المقبل، في الفترة 18‑14 أكتوبر 2019، وعلى تأكيد المواعيد التالية مؤقتاً لاجتماعاتها اللاحقة في عامَي 2020 و2021 كما يلي:

الاجتماع الثالث والثمانون 27‑23 مارس 2020

الاجتماع الرابع والثمانون 10‑6 يوليو 2020

الاجتماع الخامس والثمانون 27‑19 أكتوبر 2020

الاجتماع السادس والثمانون 26‑22 مارس 2021

الاجتماع السابع والثمانون 16‑12 يوليو 2021

الاجتماع الثامن والثمانون 5‑1 نوفمبر 2021

**14 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB19‑2/20)**

1.14 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات بصيغتها الواردة في الوثيقة RRB19‑2/20.

**15 اختتام الاجتماع**

1.15 تحدثت **السيدة بومييه** بالنيابة عن جميع أعضاء اللجنة، فهنأت الرئيسة على مقدرتها الفائقة على إدارة الاجتماعي الحالي.

2.15 وشكرت **الرئيسة** السيدة بومييه على كلماتها الطيبة، وأعربت عن تقديرها لكل من ساهم في نجاح أعمال الاجتماع. واختتمت الجلسة في الساعة 1600 يوم الجمعة 19 يوليو 2019.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي: م. مانيفيتش | الرئيسة: ل. جينتي |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يعكس محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكلٍ تفصيلي وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الحادي والثمانين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثمانين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB19-2/20. [↑](#footnote-ref-1)